

Legal guarantees of women's cultural and social rights

**الضمانات القانونية لحقوق المرأة الثقافية
والاجتماعية**

م.م سجي فالح حسين

Sagafh88@gmail.com

Saga Faleh Hussein

College of Law / University of Missan

جامعة ميسان / كلية القانون

Abstract

Women's rights are part of the human rights that cannot separate from it, therefore, the protection of these rights means the protection of society. Moreover, the defense of women's rights is necessary to deter all forms of abuse or violence against women. Accordingly, community's views of women are different according to the nature and culture of these communities and the extent of their advancement. Where it is widely accepted, that the development of societies can be measured by the extent to which women enjoy rights, especially in social and cultural aspects, which are no less important than civil and political rights of women. In this regard, international conventions have played a major role in promoting equality between men and women in social and cultural rights, because the discrimination against women is considered as a violation of the principle of equal rights as well as a violation of the human dignity. In Iraq, Iraqi women faced great suffering related to discrimination between them and men in the Iraqi constitutions before 2003. However, the current Iraqi constitution of 2005 includes many texts that recognize women's rights and freedoms which are classified according to the social perspective and citizenship rights. But Iraqi laws were uneven in the protection of women's social and cultural rights, as some of these laws have destroyed some of these rights, such as the Iraqi Penal Code and the Personal Status Code.

المخلص

تعد حقوق المرأة جزءاً من حقوق الانسان التي لا تتفصل عنها ، فحماية حقوق المرأة تعد حماية للمجتمع بأكمله ، كما ان مهمة الدفاع عن حقوق المرأة تتطرق من الضرورة الملحة لحمايتها من كافة التجاوزات ، ومظاهر التعسف ، التي تمارس ضدها ، وقد اختلفت نظرة المجتمعات للمرأة ، حسب ثقافة هذه المجتمعات وتقدمها اذ ان رقي المجتمع يقاس بما تتمتع به المرأة من حقوق في الجانب الاجتماعي والثقافي ، اذ ان الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة لا تقل اهمية عن حقوقها المدنية والسياسية ، وقد كان للاتفاقيات الدولية دور كبير في الاهتمام بمساواة المرأة للرجل في الحقوق الاجتماعية والثقافية ، لإيمانها بأن التمييز بينهما يعد خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الانسانية ، وقد عانت المرأة العراقية في الدساتير السابقة من الكثير من مظاهر التمييز بينها وبين الرجل الا ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ جاء ليقر للمرأة حقوقاً وحريات وفقاً للمنظور الاجتماعي ووفق حقوق المواطنة، الا ان القوانين العراقية تفاوتت في مسألة حماية

حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية، كما ان بعضها اهدر قسماً من حقوقها كقانون العقوبات العراقي وقانون الاحوال الشخصية وهذا مايبناه في ثنايا هذا البحث .

المقدمة

احتلت المرأة مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية متميزة في مختلف العصور وادت دورا فاعلا في شؤون الحياة ، لما لها من دور محوري في بناء المجتمع وتقدمه الى جانب الرجل ، وتباينت أهمية وأشكال هذا الدور وهذه المكانة باختلاف الأزمنة ، وتعد حقوق المرأة بنحو عام، ركيزة أساسية في بناء الدول العصرية والديمقراطية، وتنبثق حماية حقوق المرأة من الحاجة الضرورية لمنع كافة التجاوزات والتمييز الذي تتعرض له المرأة ، وقد ركزت المواثيق الدولية على حماية حقوق المرأة الا انها اختلفت بقوة الزامها وفاعليتها لحماية هذه الحقوق ، كما أولى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ المرأة بحمايته واعطى لها الكثير من الحقوق، الا أن النص الدستوري يجب ان يتم تفعيله بالنصوص القانونية ، إذ أن الدستور أحال تنظيم هذه الحقوق الى النصوص القانونية التي عانت الكثير من النقص والقصور في حمايتها لهذه الحقوق .

اشكالية البحث

تعاني المرأة الكثير من الاضطهاد والانتهاكات لحقوقها الثقافية والاجتماعية ، فغالبية النساء تعاني من الحرمان من الحق في التعليم ، كما تعاني من انتهاكات خطيرة فيما يتعلق بحقها في الزواج ، كإنتشار زواج القاصرات ، وعلى الرغم من ان الاتفاقيات الدولية نصت على حقوق المرأة على جميع الاصعدة ، فضلاً عن النص على هذه الحقوق في دساتير الدول ، الا ان المرأة كانت ولا تزال تعاني من التمييز بينها وبين الرجل بالإضافة الى نظرة المجتمع لها ، على انها لا تصلح الا للبيت وتربية الأولاد ، كما كان للانفلات الأمني نتيجة الحروب اثر كبير في زرع الخوف في نفوس النساء من ممارسة حياتهن الطبيعية كممارسة حقها في التعليم والعمل ، فضلاً عن عدم وجود النص القانوني الذي يجرم كل عمل يصدر من ولي او وصي المرأة والذي يتضمن انتهاكاً لحقوقها الاجتماعية والثقافية.

اهمية البحث

تكمن اهمية دراسة هذا الموضوع في ان الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة لم يظهر الاهتمام بها الا مؤخراً ، بعكس الحقوق المدنية والسياسية ، كما ان حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة لا يتحقق

بمجرد النص عليها في الاتفاقيات الدولية او في دساتير الدول وانما تحتاج الى تدخل حقيقي من جانب الدول، ومن قبل المشرعين عند صياغة نصوص القوانين ، اذ ان اي انتقاص او مساس بهذه الحقوق من قبل التشريعات الداخلية يعمل على افراغ نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص الدساتير من محتواها .

منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن لنصوص الدساتير والقوانين العراقية والعربية ، للاحاطة بالنقص التشريعي الذي يعتريها بغية تلافيه .

خطة البحث : لغرض دراسة هذا الموضوع سنقسم البحث الى المباحث الاتية :

المبحث الاول : ماهية الحقوق الثقافية والاجتماعية للمرأة .

المبحث الثاني : الضمانات الدولية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية .

المبحث الثالث : الضمانات الوطنية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية .

المبحث الاول

ماهية الحقوق الثقافية والاجتماعية للمرأة

يعد موضوع حقوق المرأة من المواضيع المهمة سواء كان على مستوى الدول ضمن حدودها الإقليمية أو في العلاقات الدولية ، وللاحاطة بحقوق المرأة سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم الحقوق الثقافية للمرأة وفي المطلب الثاني مفهوم الحقوق الاجتماعية للمرأة

المطلب الاول

مفهوم الحقوق الثقافية للمرأة

يعد الحق في التعليم من اهم الحقوق الثقافية فالعلم فريضة على كل فرد لافرق في ذلك بين رجل وامرأة فالعلم لانهاية له فهو يمنح صاحبة خبرات ومهارات متنوعة ^(١)، فمن مظاهر تكريم الأسلام للمرأة انه ساوى بينها وبين الرجل في حق التعليم والتثقيف وجاء مؤكداً على وجوب تعلم المرأة لأمر دينها ودنياها كما حث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم على طلب العلم فقال (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ^(٢)، وقوله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ..) ^(٣)، وقوله تعالى (الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤)) ^(٤) ، ونجد ان العلم والمعرفة في القرآن الكريم يمثلان قيمة الانسان فكما تحلى بالمعرفة اكثر كلما تحلى بالقيم الانسانية اكثر (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ) ^(٥)، ومن الجدير بالإشارة اليه ان المرأة قد عانت لفترة طويلة من عدم المساواة بينها وبين الرجل فيما يتعلق بالتعليم حيث كانت محرومة من هذا الحق اذ ان العادات والاعراف تجعل من تعليم الفتيات امر غير مقبول ، فكان التعليم يقف عندما تبلغ الفتاة سن الزواج ، وهذا ما ادى الى انتشار الامية خصوصاً في الطبقات الفقيرة والمناطق الريفية التي تنظر الى المرأة انها خلقت للزواج والانجاب فقط ^(٦)، اذ ان من معوقات تعليم المرأة ، تأثير المحيط الاجتماعي، ومنها العادات والتقاليد وكذلك التأثير بالظروف الاقتصادية ، فالظروف الاقتصادية المتدنية كانت سبباً في حرمان اكثر العوائل الريفية وحتى المتمدنة للفتيات من التعليم ^(٧) ، ومن الجدير بالذكر ان مرحلة التعليم الابتدائي تعد من أهم المراحل التعليمية، باعتبارها المرحلة الأولى التي تبنى فيها شخصية الانسان علمياً وتربوياً، فيجب الاهتمام بها من قبل الجهات التعليمية من خلال الاهتمام بالمناهج التعليمية وطرق التدريس ^(٨) ، ومن اجل ضمان ^(٩) حصول المرأة على حقها في التعليم، يتوجب على جميع الدول ان تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وان تضمن لها حقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، والعمل على ضمان حق المرأة الريفية في التعليم ايضاً ، فضلاً عن تنقيح المناهج الدراسية وازالة أي شيء من شأنه ان يقلل من قيمة المرأة ^(١٠)، ويعد المام المرأة بالقراءة والكتابة اداة مهمة لتحسين الصحة والتعليم داخل الاسرة ^(١١) ، فضلاً عن مساهمتها في محاربة الامية في مجتمعها وكلما كانت المرأة متعلمة كلما كانت قادرة على بناء اسرة صالحة.

وتكمن فوائد التعليم للمرأة في مجالات كثيرة منها

- المرأة المتعلمة تستطيع ان تربي اطفالها بشكل افضل من المرأة غير المتعلمة .
- المرأة المتعلمة تكون اكثر انتاجاً من المرأة غير المتعلمة سواء عملت داخل البيت او خارجه.
- المرأة المتعلمة تشجع اولادها على التعلم وبالتالي تزداد نسبة المتعلمين في المجتمع ^(١٢).

ومن الجدير بالذكر ان الحقوق الاجتماعية والثقافية غالباً ما يتم النظر اليها على انها اقل اهمية من الحقوق المدنية والسياسية ^(١٣) ، كما ينظر الى الحقوق الثقافية غالباً على انها حقوق اقل اهمية من الحقوق

الاجتماعية والاقتصادية حتى في الوثائق الدولية تأتي هذه الحقوق في ذيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد ازداد الاهتمام بهذه الحقوق في نهاية القرن العشرين ، وبذلك اصبحت جزءاً لا يتجزء من حقوق الانسان ^(١٤) ، وفي الغالب يشار فقط الى حق التعليم كحق من الحقوق الثقافية ، وقد عرف اعلان اليونسكو العالمي العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ الثقافة في ديباجته بالقول (الثقافة ينبغي ان ينظر اليها بوصفها مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع او مجموعة اجتماعية وعلى انها تشمل الى جانب الفنون والاداب طرق الحياة واساليب العيش معاً وتضم القيم والتقاليد والمعتقدات) ، وهذا ما سارت عليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إذ اشارت الى أن الثقافة تشمل جملة من الامور منها (طرائق الحياة واللغة والادب الشفهي والكتابي والاتصال غير اللفظي والدين والمعتقدات والشعائر والطقوس والملبس والغذاء والمأوى والفنون والعادات والتقاليد) ^(١٥).

وفي السياق ذاته المتقدم تعد حرية التعليم من اكثر الحريات العامة التي تخضع لتدخل الدولة، فالدولة بحرصها على حرية التعليم تحرص ايضاً على تلقين الناشء في كافة المراحل التعليمية احترام القيم الاساسية في المجتمع ، ولتحقيق ذلك لابد الا تخرج هذه المناهج التعليمية على تلك المبادئ، فضلاً عن حرصها على المستوى العلمي للخريجين كونهم يساهمون مساهمة فاعلة في بناء المجتمع ، واخيراً يجب ان تسعى الدول على ان لا يقتصر التعليم على الاشخاص الاغنياء فقط ^(١٦) ، الا ان المرأة الريفية لا زالت تعاني من كثير من المشاكل ^(١٧)، منها مشكلة الامية ومشاكل اخرى ، وبالتالي يجب العمل على تفعيل دورها في المجتمع باعتبارها شريكاً مع الرجل في ادارة الاسرة ^(١٨)، ومن الجدير بالاشارة اليه ان الحقوق الثقافية تشمل فضلاً عن الحق في التعليم الحق في اكتساب كافة العلوم والمعارف والفنون، وتشمل ايضاً الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي بشكل اوسع وهي في مجموعها تدخل ضمن الحق في التعليم لذلك اقتصرنا على الاشارة اليه فقط .

المطلب الثاني

مفهوم الحقوق الاجتماعية للمرأة

يقصد بها ما يتقرر للفرد من نصيب يمكنه من العيش في مجتمعه ائناً منها حق المرأة في العمل وحققها في الزواج وحققها في الرعاية الصحية و للإحاطة بهذه الحقوق قسم هذا المطلب لعدة فروع وعلى النحو الآتي

الفرع الاول

حق المرأة في العمل

تعني الحقوق الاجتماعية كافة الحقوق المرتبطة بكرامة الانسان وبوضعه الاجتماعي^(١٩)، وبذلك فإن حق المرأة في العمل وان كان يعد من الحقوق الاقتصادية الا ان له دور كبير في توفير القيمة الاجتماعية للمرأة فضلاً عن توفير مصدر العيش لها ولأسرتها ، ولتطبيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة دور كبير في التطور والنمو الاقتصادي في أي دولة من الدول^(٢٠) ، ان ازدياد التقدم الصناعي في الدول ازدادت الحاجة الى الايدي العاملة النسائية ، كما ان عمل المرأة يشكل عاملاً أساسياً في تنمية مهارات المرأة وتوسيع مداركها^(٢١)، ونرى بأن دخول المرأة في مجال العمل والوظيفة العامة جعلها تتخلص من التبعية الاقتصادية للرجل وبالتالي اصبح بإمكانها رعاية نفسها واسرتها مادياً، ولكي لا يكون لعمل المرأة تأثير على حياتها وعلى حياة اسرتها ، يجب العمل على تهيئة مجالات عمل قريبة من سكن المرأة ، كذلك العمل على زيادة قطاع الأعمال والصناعات التي يمكن اداؤها في المنزل^(٢٢) ، ومن الضروري التشديد على الاهتمام بتشريعات البلاد وقوانينها لا سيما القوانين الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي^(٢٣).

الفرع الثاني

حق المرأة في الزواج

الزواج لغة هو الاقتران ، وزوج الاشياء تزويجاً أي قرن بعضها ببعض اما الزواج اصطلاحاً فهو (عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من الحقوق وما عليهما من الواجبات)^(٢٤)، اما قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فقد عرف الزواج بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)^(٢٥)، وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما للآخر ، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما ، فدور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد ، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رفض من يأتي لخطبته لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه^(٢٦)، ويعتبر الزواج من أهم القرارات التي تتخذها المرأة، فهو قرار مصيري يغير حياتها بشكل جذري^(٢٧) ، وهناك فرق جوهري بين الحق في الزواج والحق في تكوين اسرة فان الحق في تكوين اسرة يكون اثرًا من آثار الزواج اذ قد يكون هنالك زواج لكن لا تكون هنالك اسرة واطفال^(٢٨) ، وفضلاً عن حق المرأة في اختيار الزوج المناسب فإن لها عدد من الحقوق التي تتمتع بها عند توقيع عقد الزواج ، تتمثل بالشروط التي تضعها المرأة في عقد الزواج، أو ما يسمّى بالاشتراط ، اذ يجوز للمرأة ان تضع في عقد الزواج الشروط النافعة وغير المنافية لأغراض الزواج وغير محظورة شرعاً ، كأن تشترط على زوجها ألا يخرجها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو ألا يمنعها من العمل، وغيرها من الشروط المحللة شرعاً^(٢٩).

الفرع الثالث

حق المرأة في الرعاية الصحية

ان الرعاية الصحية تشكل الأساس الهام في حياة الافراد فهي اهم الخدمات التي توفرها الدولة للمواطنين فمن واجب الدولة توفير العلاج والعمل على وضع المناهج السليمة للوقاية من الامراض والعمل على تحسين السلوك الصحي^(٣٠)، فضلاً عن توفير مستوى معاشي مناسب لجميع المواطنين دون تمييز بين الرجال والنساء^(٣١)، كما إن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الصحية^(٣٢).

وقد جرى العرف على اعتبار الصحة امراً يدخل في دائرة الشؤون الخاصة وليس العامة، فكانت الصحة تفهم على أنها (عدم وجود المرض)، الا انها اعتبرت بعد ذلك من القضايا الاجتماعية والعامة، ونتيجة لهذا التغير تغيرت رؤية الافراد للصحة عند تأسيس منظمة الصحة العالمية عام 1946 التي أعطت مفهوم للصحة على أنها: (حالة من إكمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز).

كما تم الاعتراف لأول مرة بالحق في الصحة، واصبح التمتع بأعلى مستويات الصحة يمثل حقاً من الحقوق الجوهرية لكل انسان دون تمييز على اساس العرق او الدين او المعتقدات او الجنس او الظروف الاقتصادية او الاجتماعية^(٣٣)، ومن الجدير بالذكر ان منظمة الصحة العالمية قد بذلت الكثير من الجهد من اجل مساعدة الدول النامية للعمل على الوقاية من الامراض الوبائية والتقليل من حالات الوفيات، من خلال حماية هذه الدول من انتشار الوبئة والامراض المرتبطة بالفقر ونقص المياه والغذاء^(٣٤)، كما تم انشاء علاقات متبادلة بين الدول ومنظمة الصحة العالمية واليونسيف لتحديد الاخطار التي تتعرض لها المرأة للحد منها مع الاخذ بنظر الاعتبار العمل على تثقيفها ثقافة صحية متكاملة^(٣٥)، وفي السياق ذاته فإن للمرأة الحق في ان تتمتع بجسم سليم قادر على الانجاب فضلاً عن تمتعها بكافة التسهيلات والخدمات لولادة آمنة^(٣٦)، كما ويجب ان تتمتع المرأة بالرعاية الصحية اثناء الحمل لما لهذه الرعاية من دور كبير في ولادة اطفال اصحاء^(٣٧)، واخيراً يجب ان تتم الولادة في المستشفى فالولادة بعيداً عن المستشفى لها اخطارها ومضاعفاتها^(٣٨)، وبعد تثقيف المرأة بمسألة الرعاية الصحية ضماناً مهماً لصحتها كما انه ينعكس ايجاباً في توفير الرعاية الصحية لأطفالها فضلاً عن تعليمها هذه المسائل الصحية لأولادها^(٣٩).

مما تقدم نرى بأن افضل حماية يمكن ان تقدمها الدولة للمرأة هي توفير الرعاية الصحية لها اذ ان المرأة اذا تمتعت بصحة جيدة كانت اكثر قدرة على العطاء والانتاج سواء داخل البيت او خارجه، ويجب العمل على توعية النساء وتثقيفهن من خلال برامج التعزيز والتثقيف الصحي، بإقامة الندوات والمحاضرات والنشرات والوسائل التربوية والتعليمية المختلفة.

المبحث الثاني

الضمانات الدولية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية

هنالك الكثير من الصكوك الدولية التي تناولت حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية وهي كالاتي:

المطلب الاول

ضمانات حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية في ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

جاء ميثاق الامم المتحدة في ديباجته مؤكدا ايمانه بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، فضلاً عن الحقوق المتساوية للرجال والنساء ، كما اكد الميثاق على ان احد مقاصد الامم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً دون تمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا فرق بين الرجل والمرأة^(٤٠) ، كما ابدى مؤتمر الامم المتحدة توصيته للمنظمات الدولية بالتعهد بإدخال حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة ، وبذلك اصبح تعزيز حقوق الانسان من اغراض الامم المتحدة^(٤١)، حيث جاء ميثاق الامم المتحدة ليؤكد ان من اغراض الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والانساني^(٤٢) ، واصبحت بذلك المنظمة ملزمة بوضع الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية اذ نصت المادة (٥٥) من الميثاق على(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

اما المادة (٥٦) من الميثاق نفسه فجاءت بالاتي (يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥)، وبذلك أصبحت منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ملزمين بتوفير مستوى معاشي ملائم ، وبذلك فإن الميثاق قد كفل جميع حقوق الإنسان دون تمييز بين الرجل والمرأة .

المطلب الثاني

ضمانات حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام

١٩٤٨

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٣)، جاءت من القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، لم يكن كافياً لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة ، فكان يجب على منظمة الأمم المتحدة ان تبادر الى بيان مدى اهتمامها بحقوق الانسان عن طريق وضع وثيقة خاصة بحقوق الانسان ، وليس مجرد هدف من بين اهداف عدة للمنظمة ، لذلك تم وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة نشره على الملأ في عام ١٩٤٨ ، وجاء هذا الاعلان^(٤٤)، لينص صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين اذ جاء في المادة الأولى منه (يولد جميع الناس أحرار و متساوين في الكرامة و الحقوق)، وأيضاً جاء في المادة الثانية منه : (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز ومن أي نوع) ، اما بالنسبة لحق المرأة في الزواج فقد نصت عليه المادة ١٦ منه حيث قضت بأن

١. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .
٢. لا يبرم عقد الزواج ألا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا اكراه فيه .

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة ، اذ بين ان من حق اي شخص ان يعيش بمستوى معاشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته ، كما وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتحمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادتها ، فضلاً عن ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد خص الأمومة والطفولة بمساعدة ورعاية خاصتين^(٤٥).

كما وأعطى الاعلان العالمي الحق لكل إنسان بالتعليم وأوجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى مجانياً وإلزامياً وأن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

وأن تهدف التربية إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة في حفظ السلم مع مراعاة أن يكون للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم^(٤٦) ، يتضح من هذا النص أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد جعل من التعليم حقاً للرجال والنساء على حد سواء ، وجعل التعليم مجانياً في المرحلتين الابتدائية والاساسية ، لكي لا يكون الفقر عائقاً بوجه حصول المرأة على حقها في التعليم ، كما جعل التعليم العالي مشروطاً بالكفاءة وهذا الشرط يجب ان يتوفر في الرجل والمرأة دون تمييز .

أما بالنسبة لحق المرأة في العمل فهو من الحقوق الأساسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة ٢٣ منه التي نصت على ١- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية كما ان له حق الحماية من البطالة ٢- لكل فرد دون تمييز الحق في اجر متساو للعمل ٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية ٤- لكل شخص في ان ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته) .

مما تقدم ان الاعلان العالمي لم يغفل اي حق من حقوق المرأة ، الا انه وكما هو معلوم ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا تتضمن نصوصه صفة الالتزام للدول ، الا ان التزام الدول بمبادئه يعد التزاماً أدبياً وأخلاقياً من جانبها.

المطلب الثالث

ضمانات حقوق المرأة في الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج لعام ١٩٦٤

تعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات التي اهتمت بشكل اساسي بحق المرأة في الزواج ، وحقها في الرضا بالزواج كما حددت السن الادنى للزواج فضلاً عن تسجيل عقود الزواج وهذا ما جاءت به المادة (١) من الاتفاقية والتي نصت على ان: (لا ينعقد الزواج قانوناً الا برضا الطرفين رضا كاملاً لا اكراه فيه ، وبأعرابها عنه بشخصيتها بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج والشهود وفقاً لاحكام القانون) اما المادة (٢) منها فقد قضت بالاتي (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير

التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما)

كما نصت المادة (٣) منها على (تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب) ، مما تقدم نرى ان هذه الاتفاقية جاءت لتؤكد حق المرأة في الرضا بالزواج على وجه الخصوص ، دون ان تنطرق الى أي حقوق أخرى نظراً لأهمية مسألة الزواج في حياة المرأة ، ولما له من تأثير على مستقبلها لذلك يجب ان يكون خالياً من أي اكراه، الا ان هذه الاتفاقية تركت مسألة تحديد الحد الأدنى لسن الزواج الى تشريعات الدول الاطراف فيها فلم تلزم هذه الاتفاقية الدول بحد أدنى من العمر اللازم لأبرام عقد الزواج .

المطلب الرابع

ضمانات حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

جاء هذا العهد ^(٤٧)، مؤكداً في ديباجته على المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق اذ نصت المادة (٣/١) منه على : (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما اكد في المادة (12) منه على حق الانسان في الرعاية الصحية اذ قضت هذه المادة بأن:

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وعلى الرغم من ان هذا العهد لم ينص صراحة على حق المرأة في الرعاية الصحية الا انه لا يميز بين الرجل والمرأة وجاءت كلمة فرد لتشمل كلا الجنسين بدون تفرقة بينهم ، كما ألزم الدول الأطراف في المادة

(٦) و في المادة (٧) منه أن تعترف لكل شخص بالحق في العمل بشروط عادلة ومرضية والاعتراف بحقوق العامل بصفة عامة والتي تتمثل في:

أ-مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

1-أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للم خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل

٢- عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

ب-ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ج -تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

د -الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل^(٤٨) ، ولتحقيق ذلك يجب على الدول ان تسعى الى توفير برامج التوجيه والتدريب المهني وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة.^(٤٩)

ولم يغفل العهد الدولي حق الإنسان في التعليم فقد نصت المادة (١٣) منه على

١. تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢. وتقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.....) ، وفي ذات السياق المتقدم الزم العهد الدولي الدول الأطراف بأن تتخذ كل مافي وسعها بواسطة التعاون الدوليين من أجل ضمان التمتع الفعلي التدريجي بهذه الحقوق دون تمييز^(٥٠)، الا ان تطبيق هذا العهد قد واجه صعوبات متعددة منها ما يتعلق بصياغة العهد نفسه فمثلا الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا العهد نصت على :- (تتعهد كل دولة طرفاً في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن

طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبإقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكه الى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية)، فهذا النص يحتوي على عبارات تؤدي الى المماثلة في تنفيذ هذا العهد او او عدم التنفيذ ومن هذه العبارات (تدريجياً) و (الوسائل المناسبة)، كما ان هذا العهد جاء خالياً من بروتوكول ملحق يحمي تنفيذه ، كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يوفر الحق للأفراد بتقديم شكوى^(٥١)، في حال إنتهاك الدولة للحقوق المدنية والسياسية للأفراد الذين يدخلون في ولايتها، وخلوه ايضاً من النص على الحق بالإدعاء على دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها المترتبة عليها في هذا العهد^(٥٢) ، الا ان وسائل الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتتمثل بما تضمنته المادة (١٦) منه والتي تنص على ان (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها)

المطلب الخامس

ضمانات حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية في الاعلان العالمي للقضاء على التمييز

ضد المرأة لعام ١٩٦٧

كان للإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة دور كبير في العمل على القضاء للتمييز ضد المرأة اذ اشار في المادة (٢/أ) منه على (تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

(أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملئ حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام، كما تناول في المادة ٩ منه مسألة تعليم المرأة حيث نصت على ان :

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطاً أو غير مختلط.

(ج) التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.

(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

كما جاء الإعلان بالنص على حق المرأة في المساواة مع الرجل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، ولها الحق بدون تمييز ، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، فضلاً عن حقها في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية وحقها في التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر ،وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل ^(٥٣)، كما منع الاعلان التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفل حقها الفعلي في العمل، كأخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، فضلاً عن توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة^(٥٤)، ومن الجدير بالاشارة اليه ان الاعلان لم يعتبر التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي تمييزاً بينها وبين الرجل ^(٥٥).

واخيراً اكد الإعلان على وجوب تنفيذ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الدول ، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولتحقيق ذلك يجب ان تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، علي بذل أقصى ما في وسعها للعمل علي تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان^(٥٦).

المطلب السادس

ضمانات حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال

التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) من اهم الاتفاقيات التي تضمنت القواعد الكفيلة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ^(٥٧) ، اذ اكدت في ديباجتها على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ، كما جاءت الاتفاقية بعدد من التدابير التي تعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة وهذا ما قضت به المادة (٢) منها التي نصت على ما يأتي :

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

فضلاً عن ذلك فإن الاتفاقية أكدت على اتخاذ كافة التدابير والجراءات التي من شأنها النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة والتي تعمل على القضاء على حالات الفقر والعوز لدى النساء الناجم عن قلة فرص العمل ولذلك جاءت المادة (١١) الاتفاقية لتؤكد على حق المرأة في العمل وحريتها في اختيار العمل المناسب لها وذلك بالنص :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

كما اكدت الاتفاقية في الفقرة ٢ من المادة نفسها على ضمان حق المرأة في العمل ومنع التمييز بسبب الامومة والزواج اذ نصت على

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانًا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

واهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو منع اي شكل من اشكال العنف ضد المرأة في مكان العمل ، لا سيما المضايقات من قبل زملائها في العمل وقد طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية رقم (١٢) في عام ١٩٨٩ من الدول الاطراف في الاتفاقية رفع تقارير الى لجنة المعلومات تبين فيها التشريعات التي تكافح هذه الظاهرة ، وفي عام ١٩٩٢ أوصت اللجنة الدول بأن تتخذ تدابير قانونية فعالة لمعاقبة مرتكبي هذه الاعمال المسيئة للمرأة ^(٥٨) ، فضلاً عن ذلك أكدت الاتفاقية على مسألة تغيير الأنماط

الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة والعمل على كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأوممة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي^(٥٩).

ومن الجدير بالإشارة إليه ان التعليم قد حظي بأهتمام اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة ، اذ اهتمت بالتعليم كماً ونوعاً كما اكدت على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية ، والعمل على إتاحة التعليم بصورة متكافئة فضلاً عن الاهتمام بنوعية التعليم،^(٦٠) ، وهذا ما جاء النص عليه في الجزء الثالث من الاتفاقية في المادة ١٠ منها التي قضت بأن (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة).

وبذلك القت الاتفاقية على الدول التزامات في توفير المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم بكل مراحله (٦١).

وفي السياق ذاته تناولت الاتفاقية حق المرأة في الرعاية الصحية في المادة (١٢/١) منها حيث نصت على أن : " ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك، الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

كما أكدت على حق المرأة في الزواج فقد تناولته في المادة (١٦) منها والتي قضت بالآتي :

١- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ويوم خاص تضمن على اساس المساواة بين الرجل والمرأة .

أ. نفس الحق في عقد الزواج

ب . نفس الحق في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل

ج . نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج

د . نفس الحقوق والمسؤوليات بغض النظر عن حالتها الزوجية في الامور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الاحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول

هـ . نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

٢. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض .

٣. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه اي اثر قانوني وتمتد جميع الاجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها لتمديد سن الزواج ويجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أثراً إلزامياً ، مما يلاحظ هنا ان ما جاءت به

الاتفاقية فيما يتعلق باحكام الزواج تناولته اغلب الاعلانات والاتفاقيات الدولية ، الا انها جاءت بشيء جديد الا وهو الزامية تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية ، وطالبت الدول ان تتخذ التدابير التشريعية لضمان تحقيق ذلك ، فضلاً عن ذلك ان الاتفاقية عملت على اعطاء المرأة الحق في الولاية والوصاية والقوامة على اولادها مثل الزوج تماماً) .

وقد وقعت على الاتفاقية أكثر من (١٨٠) دولة، وكانت السويد أول دولة وقعت عام ١٩٨٠ وكانت أحدثها قطر حيث وقعت عليها في عام ٢٠٠٩، وتعد الولايات المتحدة الأميركية الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية سيداو ، ويكمن السبب وراء ذلك قاعدة الكونغرس الأمريكي التي ترفض فرض أي تشريعات خاصة بالأحوال الشخصية على الأميركيين، وأن ما ورد في اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة يعتبر شكلاً من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة، كما أن قضايا الأحوال الشخصية ومنها تحديد النسل شأن شخصي لا ينبغي للقوانين أن تحكمها^(٦٢)، أما الدول العربية والإسلامية فقد انضمت إليها ست عشرة دولة عربية وإسلامية

هي : (الأردن ، الجزائر ، جزر القمر ، العراق ، الكويت ، المغرب ، تونس ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، اليمن ، اندونيسيا ، باكستان ، بنجلاديش ، تركيا ، ماليزيا) ، الا انها اوردت جملة من التحفظات^(٦٣)، على بعض مواضيع الاتفاقية كان من ابرزها التحفظات ضد المادة (٩) وغيرها من المواد التي تمس الثوابت في الشريعة الإسلامية ، أو قوانين الأسرة مثل الزواج وجنسية الزوجة ومنح الجنسية للإبن ومشاكل الإرث والحضانة والوصاية والولاية والقوامة وتعدد الزوجات والطلاق إلخ^(٦٤)

وقد انضم العراق للاتفاقية في عام ١٩٨٦ وصادق عليها بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦، لكنه تحفظ على المادة الثانية منها بفقرتها ز والتي تنص على إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ، وكما تحفظ على المادة التاسعة التي تتعلق بمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بأكساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ، كما لا تحرم المرأة من جنسيتها اذا ما تزوجت من اجنبي ، او اذا غير الزوج جنسيته اثناء الزواج فضلاً عن مساواتها مع الرجل بجنسية اطفالهم بحق المرأة، فضلاً عن تحفظه على المادة (١٦) (التي تتعلق بالأحوال الشخصية كالمساواة في الزواج وفي قانون الأسرة^(٦٥)).

ومن الجدير بالاشارة اليه أنّ العراق بعد مصادقته على الاتفاقية قام برفع اول تقرير للأمم المتحدة ، عام ١٩٩٠، ثم رفع آخر تقرير إلى اللجنة الدولية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٨، وتم مراجعته من اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين عام ٢٠٠٠، وهو تقرير جمع بين التقريرين الثاني والثالث، وجاء ترحيب اللجنة لعدد من النقاط الايجابية، الا انها عبرت أيضاً عن مكامن قلقها من

أمر تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل، لاسيما في قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، وقانون الجنسية، والعنف ضد المرأة، والأدوار النمطية للمرأة، ومعدل أمية النساء، ونسبة الفتيات اللواتي يتركن الدراسة الثانوية، وغيرها من الأمور، وطلبت اللجنة من الحكومة العراقية نشر تعليقاتها الختامية على نطاق واسع، وطلبت أيضا من الحكومة ان تعمل على تحقيق التواصل بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان^(٦٦)، وتكمن قوة اتفاقية (سيداو)، بكونها وثيقة تمثل اراء ووجهات نظر العديد من الدول، فضلاً عن نص الاتفاقية وما يتميز به من طابع عام يضمن انطباقه على جميع متغيرات الاوضاع، واخيراً ان الاتفاقية لا تمثل مجرد التزامات معنوية للدول وانما تفرض التزامات قانونية للدول^(٦٧)، مما تقدم نرى بأن الدولة المصادقة على الاتفاقية اصبحت ملزمة لما جاء فيها، اذ ان الاتفاقية لا تقف عند التوصيات والنصح للدول وانما تتعدى ذلك الى الزام الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانينها.

المطلب السابع

ضمانات حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية في مؤتمر بيجن

عقد مؤتمر بيجن في ١ / ٩ / ١٩٩٥ وقد بلغ عدد المشاركين فيه ٥٠٠٠٠ من الدول والمنظمات غير الحكومية، ومن الأمور التي اكد عليها المؤتمر هي ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على التعليم والعناية الصحية^(٦٨)، واثاح الفرصة لجميع الدول والمنظمات والقطاع الخاص والافراد ان يعرضوا جهودهم وتجديد التزامهم بموضوع المؤتمر الاساس وهو العمل من اجل المساواة والتنمية والسلم واهم المجالات التي اكد عليها المؤتمر هي :

- ١- اعتماد منهاج عمل يعمل على تجاوز العقبات امام النهوض بحقوق المرأة
- ٢- تحديد الاجراءات ذات الاولوية للتنفيذ في المجتمع الدولي في الفترة بين ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ من اجل النهوض بالمرأة .
- ٣- وضع آليات لتعزيز النهوض بحقوق المرأة .
- ٤- القضاء على اللامساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والصحة والتدريب .
- ٥- العمل على القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة .
- ٦- وكذلك أكد على ضمان وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل الى الموارد الاقتصادية بما في ذلك العلم والتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات .^(٦٩)

المطلب الثامن

ضمانات حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية في الميثاق العربي لحقوق الانسان

يعد الميثاق العربي لحقوق الانسان اول اتفاقية عربية شاملة لحقوق المرأة وان كان الميثاق لا يقتصر على حقوق المرأة الا انه اورد الكثير فيما يخص حقوقها ، ومنها ما جاء في المادة (١/٣) منه على : (تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية).

كما نص في المادة (٢/٣) منه على ان (تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة)

كما جاءت نفس المادة لتتص في الفقرة ٣ منها على (الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة) ، ولفظ التمييز الايجابي الوارد في الفقرة ٣ منه جاءت لتبين الخصوصية الدينية في العالم العربي اذ ان الشريعة الاسلامية تحتوي على عدد من النصوص التي تفرق بين الرجل والمرأة منها الميراث وتعدد الزوجات وإباحة الزواج للرجل من كتابية كما انها تفرق في المعاملة بين الرجل والمرأة كالشهادة امام القضاء وحضانة الصغير وهذا ليس ضد المرأة وانما لاختلاف طبيعة الرجل عن المرأة^(٧٠)، وقد اكد الميثاق العربي على حق المرأة في الزواج وتكوين اسرة اذ نصت المادة (٣٣ / ١) منه على : (الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.....).

ومما يلاحظ على قوانين الدول العربية ان هنالك تمييز واضح في قوانين الاسرة والجنسية فمازالت اغلب القوانين تمنع منح الزوجة جنسيتها لزوجها الاجنبي وابنائها^(٧١)، وحتى الميثاق لم يقدم حلا لهذه المشكلة اذ انه نص في المادة (٢٩ / ٢) منه على (للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال).

وبهذا فأن الميثاق لم يلزم الدول على السماح للمرأة بمنح أطفالها للجنسية ،ومن الجدير بالاشارة اليه ان النساء في الدول العربية التي تعاني من الحروب و في مناطق النزاع والانفلات الامني، تعاني المرأة العربية

فيها من اقصى درجات التهميش والإقصاء ، وهذا ما حدث في العراق ومايحدث في فلسطين والسودان والصومال وكذلك في الدول التي شهدت انقلابات وثورات في عام ٢٠١١ ، حيث جاء تقرير منظمة حرية المرأة العراقية ان اكثر من ٢٠٠٠ امرأة تم اختطافهن منذ ٢٠٠٣ وبيعهن سواء داخل العراق او خارجه ، كما تعرضن لسوء المعاملة والاغتصاب والتحرش وقد تعرضت بما يقارب ٢٠٠ امرأة للاغتصاب من قبل قوات الاحتلال الامريكي^(٧٢) .

ومن الجدير بالإشارة اليه انه تم عقد اتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية في سنة ٢٠٠٢ ، اذ اصدرت جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها عليها ودخلت حيز النفاذ وتبني المنظمة مجموعة من الأهداف لإنجاز غاياتها تتمثل بالاتي :

١. تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي.
 ٢. تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.
 ٣. تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية والإعلامية.
 ٤. دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
 ٥. إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.
 ٦. تنمية إمكانات المرأة و بناء قدراتها كفرد و كمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.
 ٧. النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة^(٧٣).
- ومن الجدير بالإشارة اليه ان الدول العربية تواجه العديد من الصعوبات التي تعرقل تنفيذ ما جاء به هذا الميثاق من حماية لحقوق الانسان ، ويمكن ايعاز هذه العراقيل الى طبيعة الحقوق الاجتماعية والثقافية اذا انها تحتاج لحمايتها وتطبيقها العديد من الموارد المالية والبشرية بعكس الحقوق السياسية ، فضلاً عن ذلك عدم تعاون الدول العربية تعاوناً كافياً في مجال الحقوق الاجتماعية والثقافية على الرغم من ان جامعة الدول العربية قد انشأت العديد من الوكالات المتخصصة لتغطية المجالات الاجتماعية والثقافية مثال ذلك المنظمة العربية للصحة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الا أن دورها كان ضعيف لضعف الرقابة الكفيلة بضمان هذه الحقوق^(٧٤) ، وفي ذات السياق المتقدم فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد قدمت عدة توصيات للدول العربية للعمل على تلافي هذه الصعوبات منها العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعمل على رفع التحفظات التي ابدتها الدول العربية إزاء الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان^(٧٥) .

مما تقدم يمكن القول ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان وان كان يشكل بداية مهمة لإرساء نظام اقليمي لحقوق المرأة الا انه لا يؤدي ما جاء به على الوجه المطلوب الا بتدخل الدول العربية ، وذلك عن طريق التقارب الثقافي والاجتماعي بينها ، فضلاً عن الاعتزاز بالهوية العربية والعمل على تقديم الصورة الحقيقية للإسلام الذي كرم المرأة ورفع من شأنها فضلاً عن حماية المرأة من العنف اذ انه يمثل عقبة امام المساواة والتنمية والسلم كما انه يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان والحريات الاساسية^(٧٦)، كما نرى ان جميع الاتفاقيات الدولية عندما نصت على الحقوق الثقافية للمرأة تناولت فقط الحق في التعليم.

المبحث الثالث

الضمانات الوطنية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية

لحماية حقوق المرأة تحتاج الى ضمانات متعددة سواء على صعيد دستور الدولة او القوانين لتوفير الحماية لها لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول الضمانات الدستورية لحقوق المرأة وفي المطلب الثاني سنتناول الضمانات التشريعية لحقوق المرأة كالآتي :

المطلب الاول

الضمانات الدستورية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية

إن النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور يعد من الضمانات المهمة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق وارد في الدستور ، إذ إن النص على هذه الحقوق في الدستور يجعل منها مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها ، وقد انتهجت أكثر الدول العربية النص على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والحريات في نصوص دساتيرها فقد نص الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل في المادة (١٠) منه على ان : (التعليم حر مالم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب، او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة على ان تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية) ، اما دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ فنص في المادة ٢٩ على (الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين)، كما نص في المادة ٤٠ على (التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب والتعليم الزامي مجاني في مراحله الاولى وفقاً للقانون

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الامية وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .(

اما بالنسبة للدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد اكد في المادة ١٩ منه على (التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون ، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤ % من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية .وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها) ، كما اكد على الحق في الثقافة وذلك في المادة (٤٨) التي نصت على ان : (الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً).

وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها، كما وتكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تمكنها من المساهمة الفاعلة والكاملة في الحياة^(٧٧) .

مما تقدم نرى ان الدستور المصري كان موفقاً عندما جعل التعليم إلزامي الى المرحلة الثانوية ، فضلاً عن إيراد نص يوفر كفالة الدولة للمواد الثقافية لجميع المواطنين .

اما بالنسبة للدساتير العراقية فقد مر التعليم فيها بمراحل متعددة فالقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ لم يتطرق للتعليم بشكل عام، بل نصت المادة السادسة عشرة منه على (للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً) ، كما ولم يشر دستور ١٩٥٨ لحق التعليم.

أما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، فقد أشار في مادتين الى حق التعليم وهي المادة (٣٣) التي قضت بأن (التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها...) والمادة (٣٤) التي نصت على ان: (تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه... وهو في مراحله المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان) ، وهذه أول إشارة في الدساتير العراقية إلى مجانية التعليم ، كما كفل الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ الحق في التعليم اذ نص عليه في المادة الخامسة والثلاثون بالقول : (التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء المدارس

والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بديناً وعقلياً وخلقياً) ، أما دستور ١٩٧٠ ، فقد أضاف حقان جديداً وذلك في المادة (٢٧) منه التي قضت بأن (أ:تلتزم الدولة بمكافحة الأمية، وتكفل حق التعليم بالمجان... ب: تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل) ، ونرى بأن هذا الدستور قد جاء بشيء جديد الا وهو التعليم الليلي الذي يمكن الشخص من الجمع بين العمل والتعليم ، كما اشار الى كفاءة الدولة لحرية البحث العلمي وتشجيع وتكافؤ التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية ، والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي ، الا ان هذه المواد كانت مجرد حبر على ورق اذ عانت المرأة من الكثير من الانتهاكات لحقها في التعليم ، اذ كان هنالك عدد كبير من النساء يعانين من الأمية .

وبعد سقوط النظام اصبح وضع المرأة العراقية اسوء من ذي قبل نتيجة لتدهور الاوضاع الامنية فترة الاحتلال فقد تعرضت المرأة لكثير من الانتهاكات لحقوقها وحرقاتها تمثلت بسوء المعاملة في الشارع والعمل فضلاً عن الاختطاف والقتل .

أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، فقد قرن الحق بالتعليم بالحفاظ على الأمن والعناية الصحية والضمان الاجتماعي حيث نصت المادة الرابعة عشرة منه على ان: (للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي ، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية بحدود ، مواردها ومع الأخذ بالحسبان الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب) .

ونلاحظ ان هذا القانون قد اشار الى التعليم بصورة عامة دون ان يتطرق بشيء من التفصيل الى هذا الحق اذ انه لم يشير الى مجانية التعليم .

اما دستور ٢٠٠٥ فقد اقر حقوقاً وحرقات للمرأة ، وعند ملاحظة بنوده وفقراته نلاحظ انه اقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأورد في المادة (١٤) منه بأن : (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) ، وعليه ان الاقرار بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل هي قاعدة دستورية لا يجوز مخالفتها ، كما اولى الدستور التعليم اهتماماً كبيراً اذ اشارت المادة الرابعة والثلاثون منه بفقراتها الأربع لحق التعليم اذ قضت : (اولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف

مظاهر النبوغ. رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون) وبذلك نرى ان الدستور قد كفل حق المرأة بالتعليم كونه ساوى بينها وبين الرجل في جميع الحقوق وحتى ان لم يرد ذكر المرأة عند الحديث عن الحق بالتعليم فإن هذا النص ينطبق على جميع المواطنين ذكوراً وإناثاً.

ومن الجدير بالاشارة اليه انه بالرغم من المواد التي تضمنها الدستور الا ان الواقع يشير الى حرمان المرأة من حق التعليم بسبب الاوضاع الامنية المتردية ،كما وتعيش النساء في العراق في خوف من العنف بسبب الاضطراب الأمني الذي شهده العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ و حتى اليوم وازدياد عمليات القتل والخطف كل ذلك ادى إلى تقييد حرية النساء في التنقل وقدرتهن على الذهاب إلى العمل وإلى مؤسسات التعليم ، فضلاً عن ان الرجال قد اسسوا في علاقتهم وتجربتهم مع النساء ثقافة خاصة بهم تجعلهم بمعزل وتفوق على النساء لذلك^(٧٨) .

مما تقدم نرى ضرورة تجريم أي فعل يصدر من ولي امر المرأة او وصيها في حال وفاة الولي ، من شأنه ان يمنعها من حقها في التعليم ، كما نقترح ان يكون هنالك نص دستوري يقضي بحق المرأة في التعليم وتجريم أي فعل يحرمها من هذا الحق ويكون النص كالاتي (لكل انثى الحق في التعليم ويجرم القانون فعل منعها من اكمال تعليمها من قبل ولي الامر او الوصي او من يقوم مقام الاب في رعاية شؤونها) .

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية للمرأة فقد نصت اغلب الدساتير العربية على حق الرعاية الصحية للمواطنين على حد سواء دون تمييز بين رجل وامرأة، ومن هذه الدساتير الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١ اذ جاءت المادة (١٩) منه مشيرة الى ذلك بالقول: (يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة)، كما نص الدستور المذكور في المادة (١٦) منه على أن : (يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الاسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع) ، كما نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ايضاً على حق كل مواطن في الرعاية الصحية وذلك في المادة (١٨) منه على ان : (لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي،

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون) .

اما بالنسبة للدساتير العراقية فقد أشارت خمسة دساتير إلى الرعاية الصحية أولها دستور ٢٩ /نيسان/ ١٩٦٤ ، في المادة (٣٦) منه وتطابقت معها المادة ٣٦ من دستور ١٩٦٨ ، وتبين المادتان بأن الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها)، ولأول مرة ترد في الدساتير العراقية الخدمات الطبية المجانية كما ورد في نص المادة (٣٣) من دستور ١٩٧٠ بأن (تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والأرياف) ، وبالرغم من النص على الرعاية الاجتماعية للأسر في هذا الدستور ، إلا ان خدمات الرعاية الاجتماعية لم تكن بالمستوى المطلوب اذ ان برامج الرعاية الاجتماعية لم تشمل كافة الفئات المحرومة ، بل ركزت على موظفي الدولة والقطاع العام في المشاريع المضمونة اجتماعية عن طريق صرف الرواتب التقاعدية لحالات الإصابات أو إكمال الخدمة ، أما الضمان الموجود لحالات البطالة او الرعاية الخاصة برعاية الأسر الفقيرة والمعوزة ، فلم تكن الرواتب المدفوعة لهم تؤمن ابسط مقومات الحياة الكريمة ^(٧٩).

اما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فركز على مسألة الأسرة و حماية الأمومة وذلك في نص المادة (٢٩) الفقرة (ب) منه والتي قضت بأن: (تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة و الشيخوخة و ترعى النشئ و الشباب و توفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و قدراتهم)، كما أكد الدستور على الضمان الصحي و الضمان الاجتماعي فقد نص في المادة (٣٠ /اولاً) منه على ان (تكفل الدولة للفرد و الأسرة و بخاصة الطفل و المرأة الضمان الاجتماعي و الصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم) ، وجاءت الفقرة ثانياً من المادة نفسها لتتنص على ان (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون) ، اما المادة (٣١ / اولاً) منه فقد نصت على ان (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) ، أما الفقرة ثانياً من المادة نفسها فلم يرد مثلها في الدساتير السابقة اذ نصت على ان (للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبأشراف من الدولة وينظم ذلك القانون).

ونلاحظ ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اولى الرعاية الصحية اهتماماً كبيراً اذا جاءت مواده لتفصل وجوه هذه الحماية ، الا ان من اهم التدابير لحماية صحة المرأة هي مجانية العلاج فهو يشجع المرأة على

الحفاظ على صحتها وصحة أطفالها دون تحملها لأعباء مالية ، الا ان مجانية العلاج لا تستفيد منه كل النساء ، وذلك سواء بسبب العدد الكبير من المرضى الذين يتقدمون للقطاع العمومي وبسبب الموعد المتأخر والبعيد الذي تتطلبه اجراءات الكشف والعلاج ، مما يؤدي الى الى لجوء المرأة إلى القطاع الخاص للعلاج وكما هو معروف ان القطاع الخاص يكلف المرأة اثمان باهظة بسبب الغلاء في العلاج والتشخيص في هذا القطاع ، مما يؤدي الى حرمان الفئات المعوزة من الاهتمام بصحتها وعلاج الامراض التي تعاني منها وبذلك وبالتالي يجب على الدولة التي سمحت للقطاع الخاص بالمساهمة إلى جانبها في توفير العلاج أن تفرض عليه سعر محدد يتلائم مع قدرة المواطن بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة .

اما حق المرأة في العمل فقد كفله الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ اذ نص في المادة (١/٢٣) على ان (العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به) ، وسار على ذات النهج الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١ في المادة (٣٥) اذ جاءت بالقول (باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، وفقا لأحكام القانون والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها) ، اما المادة (٣٤) من الدستور نفسه فقضت ب (كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف ، ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه، لا يجوز استبعاد أي إنسان) .

اما الدساتير العراقية فكفلت اغلبها الحق في العمل فأشار القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ في المادة الثامنة عشرة منه الى (العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص....) .

ونلاحظ هنا ان القانون الاساسي نص على حق المواطنين بوظائف الحكومة لكنه لم ينص صراحة على ضمان الدولة لحق المواطنين في العمل اذ ان وظائف الدولة ممكن ان تشترط الحصول على قدر من التعليم، وكما هو معلوم ان المرأة كانت تعاني من الامية ، وهذا سيؤدي بدوره الى حرمانها من العمل ايضاً. ، وجاء الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ خالياً من النص على الحق في العمل ويمكن ايعاز ذلك لقلّة مواد هذا الدستور من جهة والتي لا تتجاوز ثلاثون مادة فضلاً عن اقتصار الدستور على بيان شكل نظام الحكم ومؤسسات الدولة من جهة اخرى ، اما الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ فنص على حق العمل وذلك في المادة (١٧) منه والتي قضت بأن (العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر، والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب)، وجاء

الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ بنص مشابه جداً لما جاء به الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ اذ نص في المادة الحادية عشرة منه على ان (العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها وبهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب) .

اما الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ فنص صراحة على كفالة الدولة لحق العمل لجميع المواطنين القادرين عليه اذ جاءت المادة الثانية والثلاثون منه لتتص على ان : (أ. العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه ب . العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع و حمايته وتطويره وازدهاره. ج . تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين).

اما دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد تضمن الكثير من المواد التي تشير الى اهمية العمل وجعله حق لجميع العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة اذ نصت المادة (٢٢/ اولا) على أنّ (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)، كما اكد على جعل العلاقات بين اصحاب العمل والعمال قائمة على اسس اقتصادية وضرورة مراعاة قواعد العدالة^(٨٠)، وكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها على ان ينظم ذلك بقانون^(٨١) .

مما تقدم نرى بأنّ المواد المهمة في الدستور العراقي التي لا تميز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وتتماشى مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية والتي وقع عليها العراق، وأصبح طرفا فيها مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية سيداو، وغيرها، ممكن ان نجعلها بما يأتي:.

١- الفقرة ج من المادة ٢/ اولا التي تنص على أنه (لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).

٢. المادة ١٤ التي تنص على أنّ (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) .

٣- المادة (٢٩ / أ) والتي تنص على أنّ (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية)

٤- المادة (٣٠/ أولاً) التي تنص على ان (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

ونلاحظ ان التركيز الدستوري على حقوق المرأة يعمل على توفير اطار لحماية هذه الحقوق لما يتمتع به من سمو موضوعي على جميع القوانين، الا ان ضمان التطبيق العملي لهذه الحقوق يتطلب في الوقت ذاته السعي الى عدم تأثير النزاعات او الضغوطات الاجتماعية والعرفية على حقوق المرأة أو التقليل منها، كما يجب ان تصاغ جميع القوانين بما يتلائم مع احكامه ، فضلاً كما كان من الافضل ان يبين الدستور القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية التي تحمي الحقوق الاجتماعية والثقافية ، اي ان يبين ايها مقدم على الاخر في حال حصل هنالك تناقض بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، وبالنسبة لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد عمل على حماية المرأة ضد العنف ، اذ نصت المادة (٢٩) في الفقرة ٤ منه على (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) .

المطلب الثاني

الضمانات التشريعية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية

كفلت معظم التشريعات حقوق المرأة في مجال الأمومة والطفولة ، فتعد اجازة الوضع احدى صور الحماية القانونية التي وفرتها قوانين العمل ، لتستطيع المرأة من خلالها التوفيق بين اسرتها وعملها ، فقد راعى قانون العمل الاماراتي طبيعة المرأة وظروفها ، ولم يغفل اهم جانب من حياتها وهو الامومة ^(٨٢)، اذ أعطى للمرأة العاملة حق الحصول على إجازة وضع بأجر كامل مدة خمسة وأربعين يوماً ، كما أعطاهما الحق بعد استفادها لأجازة الوضع أن تنقطع عن العمل بدون أجر لمدة مائة يوم متصلة أو متقطعة ولا تحتسب من أجازتها الاعتيادية ^(٨٣)، كما اعطى القانون للمرأة العاملة التي تضع طفلاً الحق في فترتين للراحة يومياً مدة كل منهما نصف ساعة لإرضاع الطفل وذلك على مدى ١٨ شهراً من الولادة وتحتسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر ^(٨٤)، فضلاً عن منح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل الذي يقوم به ^(٨٥)، كما منع تشغيل النساء ليلاً في الفترة من الساعة العاشرة مساءً حتى الساعة السابعة صباحاً ^(٨٦) ، كما حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً ^(٨٧) ، وقد سار على النهج ذاته المشرع المصري في تنظيمه لأحكام العمل بين الرجل والمرأة ، اذ لم يفرق بين المرأة والرجل في حق العمل والتشغيل ^(٨٨)، كما ساوى بينها وبين الرجل في الأجر عن العمل المماثل ، فضلاً عن المساواة في ساعات العمل والعطلات الاسبوعية والاجازات والفصل ^(٨٩)، كما اعطى المشرع المصري للوزير المختص سلطة اصدار قرار يحدد فيه الاعمال والاحوال

والمناسبات التي لايجوز فيها تشغيل المرأة من الساعة السابعة ليلاً الى الساعة السابعة صباحاً^(٩٠)، كما ومنح الحق للعاملة التي أمضت عشرة اشهر او اكثر في خدمة صاحب العمل بأجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر الشامل ، تشمل مدة الوضع والمدة التي تليها بشرط ان تقدم شهادة طبية مبينة فيها التاريخ الذي حصل فيه الوضع ، كما منع القانون تشغيل المرأة خلال (٤٥) يوماً التالية للوضع وهذه الاجازة اجبارية لا يجوز تشغيل المرأة فيها حتى لو برضاها^(٩١).

اما المرأة في المملكة العربية السعودية فبقيت تعاني من الحرمان من الكثير من الحقوق ، اذ ان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي تعد المؤسسة الرسمية في السعودية والمناطق بها إصدار الفتاوى ، تسعى دائماً الى دعم الفتاوى التي تقيد من حقوق المرأة^(٩٢) ، اذ ابدت اللجنة رأيها فيما يتعلق بعمل المرأة بالقول (ان الله سبحانه وتعالى امر النساء بالبقاء في بيوتهن وتواجدهن بين الناس هو السبب الاساسي لتفشي الفتنه) ، ويشترط لعمل المرأة في السعودية ان تحصل على اذن ولي امرها ، ولا يقتصر دخول المرأة في مجال العمل على اذن ولي الامر وانما يتعدى ذلك تدخل ولي الامر في ترك المرأة للعمل ايضاً، حيث من الممكن لصاحب العمل ان يفصلها اذا طلب ولي الامر ذلك^(٩٣).

اما قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ، فقد اعطى للمرأة العاملة الحق بإجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة ٧٢ يوماً ، واعطى لها الحق في التمتع بإجازة قبل ٣٠ يوم من التاريخ المتوقع للوضع ، على ان يتم تثبيت ذلك بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصة وتستمر بالتمتع بما تبقى من الاجازة بعد الوضع ، كما يجوز للهيئة الطبية المختصة ، ان تجعل فترة الاجازة ٩ اشهر في حالة اذا كانت الولادة صعبة اوفي حال ولادة اكثر من طفل ، او اذا ظهرت مضاعفات قبل الولادة او بعدها^(٩٤)، كما اكد القانون على عدم جواز تشغيل النساء ليلاً ، فضلاً عن عدم جواز تشغيله في الفترة ما بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً^(٩٥)

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لعمل المرأة ألا أن هنالك الكثير من المعوقات التي تقف بوجه تقدم المرأة وحصولها على فرص عمل مناسبة وهذه المعوقات تتمثل بالاتي

١. صعوبة تغيير المرأة لعملها وانتقالها من عمل الى اخر بعكس الرجل .

٢- ان الأعمال التي تسبب ضغط نفسي تؤثر بشكل سلبي على المرأة كما تقلل من ثقتها بنفسها ، وقدرتها على ادائها للأعمال بالشكل المطلوب نظراً للطبيعية التكوينية للمرأة^(٩٦)

٣. تأثير ثقافة المجتمع على مسألة عمل المرأة ، اذ ان النظرة السائدة ان عمل المرأة يؤدي الى اخلاها بواجبات الحياة الزوجية .

٤. قلة وعي المرأة بحقوقها وهذا يؤدي الى عدم مطالبتها بحقوقها في العمل .

٥. ان عمليات الهجرة والتهجير القسري للمرأة بسبب الاوضاع التي مر بها العراق جعل من المرأة اكثر عزلة ، وعدم استطاعتها ان تباشر حياتها بشكل طبيعي^(٩٧) ، ومن اجل ضمان حق المرأة في العمل يجب السعي الى إيجاد آليات لسوق عمل حديث ومفتوح أمام جميع النساء والتصدي للعوائق الثقافية التي تعترض حق المرأة في العمل ، وان مواجهة هذه العقبات يحتاج الى جهود حثيثة من جهات ذات قدرة على التأثير في المجتمع وتغيير افكاره وثقافته^(٩٨)، فضلاً عن العمل على افساح المجال امام المرأة في المجالات التي تتفوق في ادائها على الرجل كمهنة التمريض^(٩٩) ، من خلال اعطاء النسبة الاكبر من الدرجات الوظيفية للنساء .

وفيما يخص حق المرأة في الزواج فقد نظمته قانون الأحوال الشخصية في اغلب البلدان العربية ، ومما يلاحظ على هذه الدول انتشار الزواج المبكر فيها على نطاق واسع بسبب الفقر والأنماط الثقافية، وتعد اليمن احد البلدان العشرين التي ينتشر فيها الزواج المبكر بكثرة فغالبية الفتيات يتزوجن في سن ١٧^(١٠٠) ،اذ ان قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لعام ١٩٩٢ نص في المادة ١٥ منه على (لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة)^(١٠١) ،مما فسح المجال لزيادة حالات زواج القاصرات .

اما الاردن فقد اشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها على تقرير المملكة الاردنية ان الزواج المبكر منتشر فيها بشكل كبير حيث ان ١٥ بالمائة من عقود الزواج تتم بين رجال ونساء دون سن الثامنة عشر^(١٠٢) ، بالرغم من ان قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ ، قد اشترط اكمال سن الثامنة عشرة للمتزوجين^(١٠٣) .

اما حق المرأة السعودية في الزواج فلم يكن افضل حالاً من الحقوق الاخرى اذ ليس للمرأة الحق في اختيار الشخص من يتقدم لخطبتها ، كما انها تتعرض للأجبار من قبل ولي أمرها للزواج بالأكره ممن يرغب هو فيه ، ولا يقتصر الأمر على الزواج فقط وانما يشمل الطلاق ايضاً اذ ان لولي امرها ان يطلقها وان كانت ترغب بإستمرار الحياة الزوجية مع زوجها ، وهذا يشمل حتى المرأة البالغة الرشيدة^(١٠٤) ، كما ان غياب قانون الاحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية جعل المشاكل التي تعاني منها المرأة السعودية في مجال الزواج والطلاق تزداد بصورة كبيرة ، اذ لا يوجد قانون ضامن لحقوقها وبذلك تسيطر التقاليد الاجتماعية ونظام الوصاية السائد في السعودية على كل ما يتعلق بشؤون المرأة .

ويظهر التمييز ضد المرأة واضحاً في كثير من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية ، إذ أن البعض منها يعتبر المرأة تابعة للرجل بمجرد حصول الزواج مثال ذلك قانون الأحوال الشخصية اليمني إذ أن هذا القانون يركز على حقوق الزوج أكثر من اهتمامه بحقوق الزوجة ، فقد أعطى للزوج الحق في التزوج من ثلاث نساء غير زوجته الأولى دون أخذ موافقتها إذ اكتفى القانون بمجرد إخبار الزوجة برغبة زوجها بالتزوج عليها ^(١٠٥) ، ويظهر أهدار حق المرأة أيضاً في مسألة الرجوع بعد الطلاق حيث أعطى القانون أنف الذكر الحق للزوج بإرجاع زوجته بعد أن يطلقها ، ويصح الرجوع بدون رضاها أو رضا أولياؤها ^(١٠٦) ، كما جاء القانون بأكثر من ذلك إذا وجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، أن تأخذ إذن زوجها عند خروجها ^(١٠٧) ، وفي ذلك إهدار لحرية المرأة وكرامتها حيث يجعل منها تابعة للزوج حتى بعد حصول الطلاق.

وفي ذات السياق المتقدم يُعد اشتراط اغلب قوانين الشخصية في الدول العربية حصول موافقة الزوجة الاولى ، في حال ما اراد الزوج الزواج من زوجة ثانية ضماناً لحق المرأة وحفاظاً على كرامتها ، كما أن بعض التشريعات قد شددت من شروط زواج الزوج من زوجة ثانية ومنها المشرع الجزائري ، إذ لم يكتف برضا الزوجة بل اشترط أيضاً ان يتولى رئيس المحكمة التأكد من هذا التراضي ، وكذلك النظر في اسباب الزواج ، فضلاً عن التأكد من اهلية الزوج وقدرته على العدل بين الزوجتين ، واخيراً أوجب المشرع إرفاق طلب الزواج بشهادة تثبت الدافع من الزواج الثاني كشهادة طبية تؤكد عقم الزوجة الأولى او أصابتها بمرض عقلي ^(١٠٨) .

اما فيما يخص حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فقد اشترط القانون اتمام سنة الثامنة عشر لإبرام عقد الزواج إذ قضت المادة (١/٧) منه بأن (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة) ، ثم سمح القانون بعد ذلك لمن اكمل الخامسة عشرة من عمره ان يتزوج بأذن القاضي وهذا في المادة الثامنة التي نصت على

١. إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج.

٢. للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية .)

وفي ذات السياق المتقدم يشير الواقع العملي الى كثرة حالات الزواج المبكر خصوصاً في المناطق الريفية ، ويجب العمل على تفعيل مواد القانون التي تعاقب كل شخص يعقد زواجه خارج المحكمة ، إذ ان اغلب

الحالات يتم عقد الزواج خارج المحكمة وعندما تبلغ الفتاة السن القانونية للزواج يتم عقد الزواج في المحكمة ، فترى ضرورة تشديد العقوبة لكل شخص يعقد زواجه خارج المحكمة ، وجعل العقوبة الحبس فقط دون النص على جواز العقاب بالغرامة اذ ان المادة (العاشرة) من قانون الاحوال الشخصية ينص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة....) ، اذ ان النص على جواز الحكم بالغرامة يجعل من هذه الجريمة غير ذات اهمية خصوصاً للأشخاص المقتردين مالياً ، وهذا يؤدي بدوره الى زيادة حالات الزواج المبكر .

وفيما يتعلق بزواج الزوج من زوجة ثانية فقد اشترط قانون الاحوال الشخصية العراقي شروط عدة شروطها تضمنتها المادة الثالثة الفقرة ٤ التي نصت على (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

اما الفقرة (٥) من المادة نفسها فقضت بأنه (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي) الا انه جاء ليجوز الزواج من زوجة ثانية دون مراعاة الشروط المذكورة سابقاً في الفقرة ٤ والفقرة ٥ من المادة الثالثة اذا كان المرأة المراد الزواج منها ارملة^(١٠٩).

ونلاحظ هنا ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم ينص صراحة على اخذ موافقة الزوجة الاولى ، الا انه اشترط الحصول على اذن من القاضي في حال اراد الزوج الزواج من زوجة ثانية ، اذ يقوم القاضي بدوره بطلب حضور الزوجة واستحصال موافقتها ، وغالباً ما تكون الزوجة مرغمة على الموافقة على الزواج الثاني لأسباب متعددة قد تكون اسباب اجتماعية لخشيته من الطلاق او لأسباب اقتصادية فقد تكون المرأة ليس لها مورد مالي من الممكن ان يؤمن لها مستلزمات العيش ، وبذلك تجبر على الموافقة على الزواج .

ومن الجدير بالاشارة اليه ان قانون الأحوال الشخصية العراقي تضمن الكثير من مظاهر التمييز بين المرأة والرجل وتتجلى هذه المظاهر بنص المادة (٢٥ / ٥ / أ) منه التي تقرر ما يلي : (للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة إن تقضي بالتفريق)

أما الفقرة (ب) من نفس المادة فتتص على ان (للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات ، وعلى المحكمة إن تقضي بالتفريق) ، فلماذا هذا التمييز بين الزوج والزوجة ، فهذا اشترط القانون

على الزوجة أن تنتظر سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات بينما الزوج لا ينتظر مثل تلك المدة .

فضلاً عن ذلك ما جاء في المادة (٢٥/ أ) من القانون آنف الذكر التي نصت على ان (لا نفقة للزوجة في الأحوال الأتية :إذا تركت بيت زوجها بلا اذن ، وبغير وجه شرعي) ، وهذا النص فيه الكثير من الاجحاف بحق المرأة اذ يحرمها من الحق في النفقة حتى ولو اضطرت الى الخروج من البيت لظروف دفعتها لذلك كما أن ما جاءت به من القول بغير وجه شرعي يعتريه الكثير من الغموض مما يجعله يحتمل الكثير من التفسيرات التي تجعله خاضعاً للاهواء الشخصية عند تفسيره (١١٠).

اما مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية ،فقد جاء ليمنح رجال الدين في الأوقاف الدينية سلطة مطلقة في التحكم بتزويج الفتيات القاصرات بعمر ٩-١٣ اذ ينص القانون في المادة ١٦ منه (سن البلوغ ٩ سنوات هلالية للبنات و ١٥ سنة هلالية للولد) حسب الظرف المناخي المداري للعراق) ، ويعد هذا انتهاكاً كبيراً لحقوق المرأة أذ أن اغلب حالات الطلاق تتم في مثل تلك الأعمار وهذا ما نلاحظه من حالات الطلاق المتكررة للأعمار في عمر ٢٠ وما دون .

فضلاً عن انه ألترزم الصمت أزاء جرائم الشرف وختان البنات وتأجير الأرحام ، وافسح المجال للزوج بالزواجات المؤقتة وكل ذلك يعد انتهاكاً لحقوق المرأة (١١١).

وفيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية للمرأة فقد أحالت الدساتير للقوانين تنظيم مسألة المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية، ومنها الدستور الأمارتى لعام ١٩٧١ حيث صدر استناداً للنص على هذا الحق في الدستور القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ الخاص بالضمان الاجتماعي، وأخضع لنطاق تطبيقه، وأسبغ حمايته على الأرملة وهي كل امرأة لم يتجاوز سنها سنتين عاماً توفي زوجها وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، وكذلك شمل المطلقة وهي كل امرأة لم يتجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً طلقت وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، وكل امرأة تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً طلقت وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل، والمهجورة وهي كل امرأة ثبت شرعاً هجر زوجها لها، وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، فضلاً عن البنت الغير متزوجة وهي كل بنت بلغ سنها الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، واخيراً كل بنت تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً ولم تبلغ الستين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل (١١٢)

وقد سار على النهج ذاته قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ إذ شمل بأحكامه فئات متعددة^(١١٣) ، كما تناول بالحماية ذات الفئات من النساء التي تناولهن قانون الضمان الاجتماعي الاماراتي آنف الذكر^(١١٤)

ونرى بأن المشرعين العراقي والاماراتي كانا موفقين بتأمينهم الرعاية الاجتماعية لهذه الفئات من النساء كالأرامل والمطلقات وغير المتزوجات في سن معينة وكل هذا له دور في حماية المرأة من الاستغلال وكذلك توفير الحياة الكريمة لها ، الا ان من المآخذ التي تسجل على قانون الحماية الاجتماعية العراقي ان ما يدفع من المبالغ من شبكة الحماية الاجتماعية لا يتلائم مع متطلبات الحياة الاساسية للعيش^(١١٥).

ومن الجدير بالاشارة الية ان المرأة في قوانين العقوبات العربية تتعرض الى الكثير من الانتهاكات لحقوقها ، ومن مظاهر هذه الانتهاكات، حق تأديب الزوج لزوجته ، وقد اختلفت قوانين العقوبات في مسألة الاجازة للزوج في تأديب الزوجة فبعضها اجاز التأديب بصورة غير مباشرة مستندين في ذلك للشريعة الاسلامية كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ الذي نصت المادة (٦٢) منه على (لا تسري احكام هذا القانون على كل من ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر في الشريعة الاسلامية) ، اما بعض القوانين فسكتت عن اجازة حق تأديب الزوج لزوجته الا ان الفقه والقضاء اجاز ذلك مستنداً للشريعة الاسلامية تارة او للقياس تارة اخرى ومن هذه القوانين قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩^(١١٦).

اما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، فنص صراحة في المادة (٤١) على (لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق ١- تأديب الزوج زوجته) ، ونرى ان هذه المادة وان كانت مستندة الى القرآن الكريم ، إلا أن التطبيق العملي لها لا يتلائم مع القرآن الكريم والشريعة الاسلامية حيث انه قد تصل حدود هذا التأديب الى درجة شديدة من الايذاء الجسدي والنفسي بحجة التأديب ، كما ان هذه المادة تتعارض مع احكام المادة (٢٩) من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع)

فضلاً عن انها تشكل انتهاكا للمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على (لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير انسانية أو التي تحط بالكرامة) ، وقد عرّف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي وقعته الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ العنف ضد المرأة بأنه (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)^(١١٧)

ومن المواد التي تنتقص من كرامة المرأة في قانون العقوبات العراقي المادة ايضاً المادة (٣٩٨) والتي نصت على :-

(اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الاخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم، وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ - حسب الاحوال - اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات، ويكون للدعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم)، وهذا يجعل من الزواج نهاية للعقوبة المقررة للجريمة ، وهذا يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق المرأة اذ يجردها من أي كرامة او حرية اختيار ، ونلاحظ اصدار قانون العقوبات العراقي لكرامة المرأة في المادة ٣٨٠ منه والتي قضت ب (كل زوج حرص زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس)^(١١٨)، مما يلاحظ هنا ان القانون لا يعاقب الزوج الا اذا وقع فعل الزنا ، أي ان المرأة لا تحصل على حقها اذا أرادت أن تشتكي على زوجها كونه يحرصها على فعل الزنا ، طالما أن هذا الفعل لم يحدث ، كما أن هذا المادة تتعارض مع ما جاءت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (٦) منه والتي قضت بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة) .

ومن مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في القوانين العربية ايضاً عدم استطاعة المرأة منح جنسيتها العربية لأولادها إذا تزوجت من رجل أجنبي، وفي المقابل يمنح الرجل العربي الجنسية لأبنائه في حال زواجه من أجنبية، و حفاظاً على هذا التمييز بين الرجل العربي والمرأة العربية في حق الجنسية اعترضت السعودية، والعراق، ومصر، ولبنان، وسورية على المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأولاد^(١١٩)، الا ان تونس والجزائر والسودان ومصر والمغرب واليمن، قامت بتعديل قوانين الجنسية بحيث أصبحت المرأة تستطيع أسوة بالرجل، أن تنقل جنسيتها لأبنائها في حال زواجها من اجنبي ، وفي ذات السياق صدر في البحرين، القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ ، الذي تضمن أحكاماً تتعلق بمعاملة أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطنين البحرينيين من حيث إعفاء ابنائها من رسوم الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية ورسوم الإقامة الدائمة في المملكة^(١٢٠)، وفي العراق وعلى الرغم من ان الدستور اعتبر كل شخص عراقياً اذا ولد لأب عراقي او لام عراقية^(١٢١)، الا ان الواقع العملي يشير الى عدد من القضايا^(١٢٢)، التي تمتنع فيها وزارة

الداخلية من منح الجنسية لأشخاص مولودين لام عراقية واب فلسطيني وحجتهم في ذلك ان قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ منع منح الجنسية للفلسطينيين لضمان عوتهم الى بلادهم^(١٢٣).

وفيما يتعلق بحق المرأة في الرعاية الصحية فقد كان المشرع المصري موفقاً^(١٢٤)، عندما اصدر القانون رقم (٢٣) لعام ٢٠١٢ الخاص بالتأمين الصحي بالمرأة المعيلة الذي ألزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية للمرأة المعيلة في الجهات العلاجية التي تحددها الهيئة داخل أو خارج وحداتها وفقاً لمستويات الخدمة الطبية والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان^(١٢٥).

اما حق المرأة في الرعاية الصحية فإنه يعاني من كثير من الانتهاكات في السعودية حيث ان المرأة تحتاج الى اذن ولي امرها للدخول والخروج من المستشفى وتحتاج الى اذنه لإجراء الفحوص لها ولأولادها ، وهذا الامر لا يستند الى اي سند قانوني وانما يعتمد على اراء مدرء المستشفيات فيما اذا كان لديهم اراء دينية منطرفة ام لا^(١٢٦) .

اما قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ فقد نص في المادة (١) منه على (اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً حق يكفله المجتمع لكل مواطن، وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره)، اما المادة (٣) من القانون نفسه قضت ب (ان من واجبات الحكومة العمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسمياً وعقلياً واجتماعياً خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية اساساً ومركزاً لخطتها).

نلاحظ ان القانون لم ينص على حق المرأة في الرعاية الصحية بصورة صريحة الا انه رعى حقها ضمناً، لان كلمة مواطن تعني الذكور والاناث على حدأ سواء ، وفي ذات السياق المتقدم يجب حماية حقوق المرأة في مجال الصحة من قبل قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق بسلامة النسل ، والعمل على حظر الزواج اذ كان الزوج مصاباً بأمراض معدية ، والعمل على الدقة في فحوصات ما قبل الزواج، اذ ان هذه الفحوصات التي يتم اجرائها غالباً ما تكون شكلية^(١٢٧) ، كما يجب اعتماد نظام صحي لرعاية المرأة في مرحلة الشيخوخة سواء في مراكز التأهيل أو في المنزل ، و العمل على وضع برامج للنساء ذوات الاعاقة مع تحديد حصة من الميزانيات العامة لدعمهم^(١٢٨)، ونرى ضرورة اصدار قانون خاص برعاية المرأة من الناحية الصحية ، لمواجهة الامراض التي تصاب بها النساء على وجه الخصوص وتوفير وسائل الوقاية والعلاج منها .

مما تقدم نلاحظ اهمية التدخل التشريعي للدولة في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، اذ ان نصوص هذه الاتفاقيات تتمتع بقوة الزامية للدول المنضمة اليها ، اي ان الدول ملزمة بالتدخل التشريعي لتطبيق الاتفاقيات ، ويعد التزامها التزاماً رضائاً بمجرد انضمامها لهذه الاتفاقيات^(١٢٩)، ومن اجل تفعيل حقوق المرأة

بشكل خاص يجب العمل على نشر النصوص الكاملة للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ، ويتم توزيع هذه النصوص على جميع الجهات الادارية والقضائية ، وهذا من شأنه ان خلق ثقافة قانونية بحقوق المرأة الاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن افساح المجال امام الراي العام متمثلاً بالصحافة والتلفزيون للرقابة على احترام حقوق المرأة^(١٣٠).

الخاتمة

يعد الاهتمام بحقوق المرأة الاجتماعية والثقافية ضرورة ملحة في الوقت الحاضر ، اذ ان الاهتمام بحقوق الانسان يجب ان لا يكون بمعزل عن الاهتمام بحقوق المرأة ، كما ان حصول المرأة على قدر كاف من التعليم والرعاية الصحية فضلاً عن كفالة حقها في الزواج بدون اكراه ، له دور كبير في بناء مجتمع متقدم ، فالمرأة تشكل نصف المجتمع فضلاً عن الدور الكبير الذي تمارسه في داخل اسرتها وخارجها ، فكلما كانت المرأة متعلمة ومتمتعة بكافة حقوقها انعكس ذلك ايجاباً في تربية ابنائها ، وهذا بدوره ينعكس بالايجاب على المجتمع ككل .

الاستنتاجات

١. ان الحقوق الثقافية والاجتماعية تختلف باختلاف نظرة المجتمعات للمرأة ، اذ ان تعليم المرأة يختلف باختلاف تطور المجتمع .
٢. وردت في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نصوص خاصة بالحقوق الثقافية والاجتماعية ، الا انه اغفل بيان القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية التي تحمي هذه الحقوق ، اي انه لم يبين ايها مقدم على الاخر في حال حصل تناقض بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية .
٣. تعرضت كثير من النساء في الاقطار التي تعاني من نزاعات وحروب الى انتهاكات عديدة لحقوقهن الثقافية والاجتماعية .
٤. نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على منع العنف ضد المرأة وذلك في المادة ٢٩ منه .
٥. تعاني المرأة الريفية الى هذا الوقت من انتهاكات خطيرة لحقوقها ، اذ تحرم غالبية النساء من الحق في التعليم فضلاً عن زيادة حالات الزواج المبكر في تلك المناطق .
٦. اهتمت الاتفاقيات الدولية اهتماماً كبيراً بحقوق المرأة الاجتماعية والثقافية ، وتضمنت النص على حق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل في جميع مجالات الحياة .

٧. تعاني المرأة في قوانين الدول العربية من التمييز بينها وبين الرجل فهناك الكثير من النصوص التي تميز بين المرأة والرجل في قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية .

التوصيات

- ١- توعية النساء بحقوقهن المختلفة بهدف تغيير المفاهيم والأفكار التي تنتقص من هذه الحقوق .
- ٢- ضمان عدم منع المرأة من مزاولة الاعمال التي تملك القدرة على القيام بها .
- ٣- وضع نص دستوري يجرم الافعال الصادرة من ولي امر المرأة او وصيها التي من شأنها حرمانها من حقها في التعليم.
- ٤- العمل على تحسين ظروف التعليم والتأهيل المهني والعمل على محو الامية بشكل جدي والعمل على فتح افاق جديدة للتأهيل المهني للمرأة كتعليم الخياطة والحيكة ،وتوفير فرص عمل للنساء للعمل في مثل تلك المجالات لفتح المجال امامها لتوفير مصدر عيش لها من تلك المهن خصوصاً للنساء غير الحاصلات على الشهادات الاكاديمية .
- ٥- نقترح في حالة الاعلان عن وظائف تتلائم مع طبيعة المرأة ان تكون النسبة الاعلى للمرأة ومن هذه الوظائف مهنة التمريض.
- ٦- ضرورة تبني الدول العربية نهجاً ايجابياً في نظرتها لحقوق الانسان والعمل على تعديل او الغاء القوانين ذات الاثر السلبي على التمتع الكامل بالحقوق .
- ٧- إدماج مفاهيم حقوق الانسان والمواثيق الدولية والاقليمية ذات الصلة بحقوق المرأة ومفاهيم المساواة بين الجنسين والنوع الاجتماعي في الكتب المدرسية وفي مناهج التعليم على كافة المستويات التعليمية وذلك لمحاربة الموروثات الثقافية والاجتماعية التي تميز بين الرجل والمرأة.
- ٨- يجب ان تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة يسيرة المنال لكل الافراد .
- ٩- العمل على انشاء لجنة وطنية لمناهضة التمييز ضد المرأة العراقية ، وتكون هذه اللجنة تابعة لوزارة حقوق الانسان .
١٠. العمل على بيان القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لمعرفة من لها الاولوية في التطبيق التشريعي الداخلي او الاتفاقيات الدولية في حال حصل تناقض بينهما .
١١. انشاء مكاتب خاصة بحماية حقوق المرأة في كل محافظة من محافظات العراق ، تتولى استقبال كافة الشكاوى من النساء عن أي انتهاك يتعرضن له سواء على من قبل اسرهن او من قبل المجتمع .

١٢. ضرورة ايجاد آلية دولية تتابع تنفيذ الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، فضلاً عن امتلاكها الصلاحيات لاهدار أي قرارات من شأنها انتهاك هذه الحقوق ، وإيقاع الاجراءات الرادعة ضد الاطراف المنتهكة لهذه الاتفاقيات .

١٣. ضرورة الاسراع بأصدار ميثاق حقوق المرأة في الاسلام وذلك من اجل تقديم نموذج اسلامي خاص بحقوق المرأة مستنداً للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

هوامش البحث

١ - احلام محمود النهوي ، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانجليزي والامريكي والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، ٢٠١٢ ، ص ٧٦ وما بعدها .

٢ - ينظر د. رشا خليل عبد ، م سناء عبد طارش ، الحماية القانونية للمرأة ودورها في التنمية الاجتماعية ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥ ص ٢٣٢ .

٣. سورة البقرة ، الآية ٣١ .

٤. سورة الرحمن ، الآية ١ - ٤ .

٥. سورة الأنعام ، الآية ٥٠ .

٦ - ينظر: منال محمود المنشي ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢١٥ .

٧ - ينظر :احلام محمود النهوي ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

٨ - ينظر : د . عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، ط ١ ، ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، ص ٦ .

٩ - الضمان لغة : اسم فاعل من ضمّن، يقال ضمّنت الشيء إذا جعلته في وعائه ، والكفالة تسمى ضماناً ، لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته ، وقد يأتي الضمان بمعنى الحفظ والرعاية ، كما يتفرع إلى معانٍ منها الالتزام ، كالقول : ضمنت المال إذا التزمته ، وقد يأتي بمعنى التغريم ، كما تقول : ضمنت الشيء تضميناً إذا غرمته . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة ٢ ، دار صادر ، بيروت ، ص ٢٥٧ وينظر : مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة ضمن ، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٥ اما مفهوم الضمان في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني الاتية كفالة النفس ، والضمان في القانون الخاص يعني الكفالة، والتعويض، وتحمل تبعة الهلاك، والالتزام بالقول ، اما الضمان في القانون العام فيعني وجود النص التشريعي الدستوري والقانوني والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الانسان ، واناها المحددات التي تؤثر

حقوق الانسان وتلتزم السلطات كافة باحترامها . ينظر: حبيب صالح مهدي العبيدي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، المجلة السياسية والدولية ، ص ١٥٠.

١٠ - ينظر : د. مصلح حسن احمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد السبعون ، ٢٠١١، ص ١٩٥.

١١ - ينظر : منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص ٢١٤.

١٢ - ينظر : منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص ٢١٥.

١٣ - يكمن الفرق بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والثقافية في ان الحقوق المدنية والسياسية يكفي لضمانها النص عليها في دساتير الدول ، بينما الحقوق الاجتماعية والثقافية تحتاج الى عمل ايجابي تقوم به الدولة للوفاء بهذه الحقوق ، اي ان الحقوق الاجتماعية والثقافية تفرض على الدول ، العمل على تقديم العون للمواطنين في حياتهم على جميع الاصعدة ، كتوفير المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة الى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها ، اما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فليس على الدول الا عدم القيام بأي عمل من شأنه ان يعرقل او يمنع المواطنين من ممارسة هذه الحقوق ، كما ان هناك فارق جوهري آخر يتمثل في زيادة الأعباء الواقعة على كاهل الدول من جراء الالتزامات الإيجابية المترتبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، اما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فلا تفرض مثل تلك الاعباء لان التزامها التزاماً سلبياً كما ذكرنا ، فضلاً عن ذلك فإن الحقوق السياسية لا تقرر ولا تثبت إلا لمواطني الدولة لتمكنهم من إدارة شؤونها وتشمل الحقوق السياسية حق الترشيح وحق الانتخاب وحق تكوين الاحزاب السياسية والانضمام اليها ، كما أنها لا تمنح لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من يتمتع بشروط ومؤهلات معينة كبلوغه سن معينة ، او ممن يحملون شهادات معينة اذ لم تأخذ الدول بنظام الاقتراع العام ، وان هذه الحقوق تتضمن نفس الشروط لجميع المواطنين ، اما الحقوق الاجتماعية والثقافية فتمنح لجميع الاشخاص سواء كانوا مواطنين او اجانب كحق التعليم والحق في الرعاية الصحية وحق الامومة والطفولة وفي السياق ذاته فإن الحقوق الاجتماعية والثقافية تختلف بطبيعتها عن الحقوق المدنية والسياسية حيث تعتبر الأخيرة ثابتة في جميع الدول ، اما الحقوق الاجتماعية والثقافية فهي حقوق نسبية يتوقف احترامها وحمايتها على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة ينظر : ينظر : د. جابر سعيد عوض ، المرجع السابق ، ص ٦ وما بعدها . و بيداء عبد الجواد ، الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ١٤ ، العدد ٥٠ ، السنة ١ ، ص ٣١١ وما بعدها . وينظر : : ليث زيدان ، مقال منشور على الرابط

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967

١٤ - ينظر : الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة عشر ، الوثيقة (A /HRG/١٤/٣٦) ، ٢٠١٠، ص 4.

١٥ - ينظر : د. علي جبار كريدي ، الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثانية عشرة ، العدد ٢٥ ، ٢٠١٧ ، ص ١٧.

- ١٦ - ينظر: د محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣٩ وما بعدها.
- ١٧ - على الرغم من مشاركة المرأة الريفية للرجل في كل مايتعلق بالانتاج الزراعي ، بل ان العبء الاكبر يقع على عاتقها الا ان النظرة لها تتمثل بأنها مجرد وسيلة للانتاج وليست كونها منتجة وهذا يجعل من المرأة مجرد آله تستعمل في الانتاج ينظر : د. وفاء كاظم الكندي ، موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية (١٩٥٨-١٩٢١) ، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد ٣٤ ، ٢٠١٧ ، ص٨١٥.
- ١٨ - ينظر: منال محمود المنشي ، المرجع السابق، ص٢٣٤.
- ١٩ - ينظر : د. خلف رمضان محمد الجبوري ، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤٢، ٢٠٠٩، ص٢١٢.
- ٢٠ - ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، حقوق المرأة العاملة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة المجلد ٣، العدد ٥٥ ، ٢٠١٠ ، ص ٤٧.
- ٢١ - ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، المرجع نفسه ، ص ٥١.
- ٢٢ - د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، المرجع السابق ص ٢٣٤.
- ٢٣ - ينظر : د. عصام انور سليم ، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط ١ ، دار الجامعيين ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص١٦٩.
- ٢٤ - ينظر : طه صالح خلف حميد ، القيود القانونية الواردة على توثيق عقد الزواج في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤، السنة ٨ ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٦ ، ص٢٧٠ وما بعدها .
- ٢٥ - ينظر : المادة ٣/ الفقرة ١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- ٢٦ - حق المرأة في اختيار زوجها، مقال منشور ع الموقع fashion.azyya.com.
- ٢٧ - هناء الخطيب ، <https://ar.arabwomanmag.com> >
- ٢٨ - نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيذر -بسكرة ، ٢٠١٥ ، ص٤٧.
- ٢٩ - حقوق المرأة عند توقيع عقد الزواج ، هناء الخطيب ، > <https://ar.arabwomanmag.com> .
- ٣٠ - ينظر : احلام النهوي ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .
- ٣١ - ينظر : سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣، ص٤٠.
- ٣٢ - ينظر: اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٦٠.

- ٣٣ - ينظر: حبيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ، ص٨٠.
- ٣٤ - ينظر : د. ابراهيم العاني ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، ١٩٩٧، ص٢٥٦.
- ٣٥ - ينظر : د. عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٩٢.
- ٣٦ - ينظر: د. فائزة يونس الباشا ، حقوق المرأة في ليبيا بين النظرية والممارسة دراسة في اطار القانون الوطني مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية واتفاقية سيداو ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ص١٠٧ و ص١٠٨.
- ٣٧ - ينظر : منال محمود، المرجع السابق ، ص١٧٧.
- ٣٨ - ينظر : منال محمود ، المرجع نفسه، ص١٧٩ .
- ٣٩ - ينظر : د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١، ص١٠٤.
- ٤٠ - ينظر : المادة ٣/١ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ٤١ - د. فرهاد سعيد سعدي ، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية دراسة عن حق الوصول الى الدواء وفقاً لحقوق الانسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تابس ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، السنة ٥ ، العدد ١٨، ٢٠١٣، ص١٤١.
- ٤٢ - ينظر : الفصل الاول ، المادة ٣ / ١ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ٤٣ - صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠/١٢/١٩٤٨.
- ٤٤ - صوتت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ثمان وأربعون دولة من أصل ثمان وخمسين دولة التي كانت تكون مجموعة أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، ولم تصوت أي دولة ضده وإنما امتنعت ثمان دول عن التصويت وغابت دولتان. ينظر : الامم المتحدة ، الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، رسالة رقم ٢ ، في الذكرى الاربعون للأعلان العالمي لحقوق الانسان ، ١٩٨٨، ص٧.
- ٤٥ - ينظر المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
- ٤٦ - ينظر : المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
- ٤٧ - صادق العراق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧١.
- ٤٨ - ينظر: المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- ٤٩ - ينظر: د. محمد أنس قاسم ، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٨.
- ٥٠ - ينظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٥١ - أصبح هنالك اعتراف واسع بالحقوق الاجتماعية والثقافية ، فأصبحت حقوق قابلة للتقاضي في دعاوى المصلحة العامة امام المحكمة العليا في الهند ، استخدمت تعبير واسع للحق في الحياة بحيث يشمل الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية وعدم التعرض للآثار السيئة لتلوث البيئة : ينظر حقوق الانسان من اجل كرامة الانسان (وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ط١ ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، ٢٠٠٥ ، ص١٣ .

٥٢ - ينظر : ليث زيدان ، المقال نفسه

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967

٥٣ - ينظر المادة ١٠ / ١ من اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ .

٥٤ - ينظر المادة ١٠ / ٢ من الاعلان نفسه .

٥٥ - ينظر : المادة ١٠ / ٣ من الاعلان نفسه .

٥٦ - ينظر : المادة ١١ من الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة .

٥٧ . ينظر : احلام النهوي ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

٥٨ - ينظر : نريمان دريدي ، المرجع السابق ، ص ٢٩

٥٩ - ينظر المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩ .

٦٠ - ينظر : المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، الولايات المتحدة الامريكية ، منشور على الرابط www.iknowpolitics.org/ar .

٦١ - ينظر : د. مصلح حسن احمد ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

٦٢ - هل ضمنت اتفاقية سيداو حقوق المرأة المسلمة وحمتها من التمييز مقال منشور على الرابط www.alarab.co.uk/?id=63133 .

٦٣ - سحبت الجزائر التحفظات على المادة ٢/٩ بعد تعديل قانون الجنسية والسماح للمرأة بنقل جنسيتها الى اولادها عام ٢٠٠٥ اما تونس فسحبت جميع التحفظات ، والكويت سحب التحفظ على المادة (٧) حول حقوق المرأة السياسية في عام ٢٠٠٥ ، واخيرا سحبت مصر تحفظها على المادة ٢/٩ بعد تعديل قانون الجنسية والسماح للمرأة بنقل جنسيتها الى اولادها عام ٢٠٠٨ . كما وشهدت المغرب تطوراً كبيراً في مجال حقوق المرأة حيث قامت بأصدار مدونة عام ٢٠٠٤ ، إثر التحالف مع المرجعيات الدينية للخروج بتفسير للشريعة الإسلامية يكون مستنيراً ويخدم المرأة ، وذلك تمهيداً لسحب التحفظات عن اتفاقية سيداو في عام ٢٠٠٨ ينظر : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١١ ، ص ٩ .

٦٤ - هل ضمنت اتفاقية سيداو حقوق المرأة المسلمة وحمتها من التمييز مقال منشور على الرابط www.alarab.co.uk/?id=63133 .

^{٦٥} - ينظر د. مريم نوابي ، حقوق المرأة في دستور العراق الجديد ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية الولايات المتحدة الأمريكية ، منشور على الرابط www.iknowpolitics.org/ar .

^{٦٦} - ينظر : التعليقات الختامية التي أصدرتها اللجنة حول مدى تنفيذ اتفاقية سيداو في العراق ، المستند رقم A/55/38 منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.

^{٦٧} - ينظر : هالة سعيد تبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ١١٥ .

^{٦٨} - ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

^{٦٩} - ينظر : د. جمال دوبي بونوه و سناء هباز ، تطور الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل والمرأة ، مجلة جامعة البويرة ، العدد الاول ، ٢٠١٤ ، ص ٩٥ .

^{٧٠} - ينظر : د. عمران الهاشمي المجذوب وزهرة سعيد المعيوف ، ضمانات حقوق المرأة العربية في الميثاق العربي لحقوق الانسان (دراسة تحليلية ، كلية الفنون والاعلام ، جامعة طرابلس ، العدد الاول ، ٢٠١٥ ، ص ٢١١

^{٧١} ينظر . Thereza Panuccio, The State of Worhld rural, New Publication, New York, 1992, p25

^{٧٢} - حقوق الانسان في الوطن العربي ضمن تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ٢٦٨ .

^{٧٣} - ينظر : وائل علام ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، ط ١ ، دار النيل للطباعة ، المنصورة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨ .

^{٧٤} - بوعلام موايسي ، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار المنظمات الاقليمية (جامعة الدول العربية نموذجاً) ، مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ ص ٢٠٢ وما بعدها .

^{٧٥} - بوعلام موايسي ، المرجع نفسه ، ص ٢٠٦ .

^{٧٦} د. محمد ابراهيم الدسوقي علي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٧٤ . ٧٥ .

^{٧٧} - ينظر : المادة ٤٥ من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ .

^{٧٨} - ينظر : د فانتن محمد رزاق المقومات الفكرية للحركة النسوية المغربية الليبرالية ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد ٢٠١٧ ، ٤٧ ، ص ٩٦ .

^{٧٩} - ينظر : د احمد عمر الراوي ، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ص ٤٢ .

^{٨٠} - ينظر : الماد ٢٢/ ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

^{٨١} - ينظر المادة ٢٢/ ثالثاً من الدستور نفسه .

^{٨٢} - ينظر : حقوق المرأة الاماراتية مقال منشور على الرابط <https://forum.uaewomen.net/showthread.php/69>

^{٨٣} - ينظر المادة ٣٠ من قانون العمل الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ .

^{٨٤} - ينظر المادة ٣١ من قانون العمل الإماراتي .

^{٨٥} - ينظر : المادة ٣٢ من قانون العمل الاماراتي .

^{٨٦} - ينظر المادة ٢٧ من قانون العمل الاماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠

^{٨٧} - ينظر : المادة ٢٩ من قانون العمل الاماراتي .

^{٨٨} - ينظر : المادة (٩٠) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

^{٨٩} - ينظر : المادة ٨٨ من قانون العمل المصري .

^{٩٠} - ينظر : المادة ٨٩ من قانون العمل المصري .

^{٩١} - ينظر : المادة ٩١ / ١ من قانون العمل المصري .

^{٩٢} - طُلب من اللجنة في أواخر التسعينيات أن تنتظر في أمر تأجيل زواج المرأة حتى تنتهي من دراستها الثانوية أو الجامعية فأصدرت اللجنة الفتوى الآتية

(مسألة تقدم المرأة في دراستها الجامعية وهي شيء لا حاجة بنا اليه ، هي مسألة بحاجة للاختبار والنظر ، ما اراه (صحيحاً) ، هو انه اذا انتهت امرأة من دراستها الابتدائية وتمكنت من القراءة والكتابة ، واذا تسنى لها الاستفادة من قراءة كتاب الله وتفسيره وسنة رسوله فهذا يكفيها الا اذا برعت في مجال يحتاجه الناس مثل الطب او ما شابه وطالما ان الدراسة لا تشتمل اي محرمات مثل اختلاط الرجل بالمرأة وغير ذلك من الامور) ينظر : قاصرات إلى الأبد انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٨، ص ٩.

^{٩٣} - قاصرات إلى الأبد انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٨، ص ١١.

^{٩٤} - ينظر : ينظر المادة ٨٤ والمادة ٨٥ من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.

^{٩٥} - ينظر : المادة ٨٣ من قانون العمل العراقي .

^{٩٦} - د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤.

^{٩٧} . ينظر : د. نبيل جعفر عبد الرضا ، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، الحوار المتمدن ، العدد: ٣٥٨٤

- ٢٠١١ ، ص ٧.

^{٩٨} .. ينظر : د. نبيل جعفر عبد الرضا ، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، الحوار المتمدن ، العدد: ٣٥٨٤ - ٢٠١١ ، ص ٩.

^{٩٩} - د. صلاح احمد السيد جودة ، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث (دراسة مقارنة) الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٢. ١١٣.

١٠٠. نصت المادة ١٠/أ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦

١. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

الا ان المادة نفسها في الفقرة ب اجازت الزواج لمن اكمل الخامسة عشر من عمره اذ نصت على

(على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة القاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما) .

١٠١ - تم تعديل المادة ١٥ من قانون الاحوال الشخصية اليمني عام ١٩٩٨ واصبحت تنص على (عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لمصلحة)

١٠٢ - ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص٢٢.

١٠٣. نصت المادة ١٠/أ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦

١. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

الا ان المادة نفسها في الفقرة ب اجازت الزواج لمن اكمل الخامسة عشر من عمره اذ نصت على

(على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة القاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما) .

١٠٤ - ينظر : قاصرات الى الابد ، المصدر نفسه ، ص٢٧.

١٠٥ - ينظر : المادة ١٢ / ٢/ د من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.

١٠٦ - ينظر : المادة ٧٥ من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.

١٠٧ - ينظر المادة ٨٦ / ٣ من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.

١٠٨ - ينظر : حليمي حدة ، المرجع السابق ، ص٥٠.

١٠٩. ينظر : المادة الثالثة / ٧ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

١١٠ - د. علي هادي عطية الهلالي ، وعمرو السعدي ، حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القضاء العربي دراسة تحليلية في بعض احكام القضاء العراقي للفترة من ١٩٩٠-٢٠١٠ ، ٢٠١٢ ، ص٢٣.

١١١ - ينظر : عبد الجبار النوري مشروع قانون الاحوال الجديد نكسة في الحياة المدنية ، مقال منشور على الموقع

www.m.ahewar.org/s.asp?aid=578053&r=0&cid=0&u=&i=0&q=

١١٢ - ينظر : المادة ١ والمادة ٥ من قانون الضمان الاجتماعي الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

١١٣ - نصت المادة ١/ أولاً من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤: تسري أحكام هذا القانون على

الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي:

أ. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة

ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء.

ج. العاجز

د. اليتيم

هـ. أسرة النزول أو المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

و- المستفيدون في دور الدولة الإيوائية.

ز. الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

ط. الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية .

ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر .

١١٤ - نصت المادة ٢ من قانون الحماية الاجتماعية العراقي على (سادساً: المطلقة : كل امرأة يقل سنّها عن ٦٣ سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية .

سابعاً: الأرملة: كل امرأة يقل عمرها عن ٦٣ سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .

ثامناً: المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.

عاشراً: العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر .

حادي عشر: الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي)

١١٥ - اذ حدد القانون المبلغ المدفوع للأسرة التي تتكون من فرد واحد ومائة وخمسة الاف دينار وإذا كانت الاسرة تتكون من فردين فيكون المبلغ مائتان وعشرة الاف دينار وفي حال كانت الاسرة تتكون من ثلاثة افراد فيكون المبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر الاف دينار واخيرا اذا مجموع افراد الاسرة اربعة افراد فما فوق فيكون المبلغ اربعمائة وعشرون الف دينار . ملحق جدول سقف الاعانة الاجتماعية .

١١٦ - ينظر : د. عماد محمد ربيع ، تأديب الزوجة بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية والقانون الجنائي ،مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢، ص٥٢.

١١٧ - ينظر: د. محمد ابراهيم الدسوقي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٧٤ وما بعدها.

١١٨ . ينظر : تحفظات القوانين العربية : تحفظات القوانين العربية على حقوق المرأة مقال منشور على الرابط

<https://raseef22.com/life/2015/10/07/legal-discrimination-against-arab-women>

١١٩ ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص٢٣.

١٢٠ - ينظر : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص ١٧ .

١٢١ . ينظر : المادة ١٨/ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

١٢٢ . مثال هذه القضايا الدعوى ١٨ /اتحاديته/تميز/ ٢٠٠٨ اذ أن المحكمة الاتحادية العليا وهي تنقض قرار محكمة القضاء الإداري قد حسمت الإشكالية الدستورية القانونية المذكورة حيث قضت : " أن المدعية (المميز عليه) عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية بالرقم ٦٤٧٥٨١ الصادرة من جنسية بغداد في ١٣ / ١٢ / ١٩٩٦ ومتزوجة من فلسطيني ولها منه بنت واحد أي أن الطفلة مولودة من أم عراقية وأب فلسطيني وفقاً للمستندات المبرزة في الدعوى وحيث أن المولود لأب عراقي ولأم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أبا كان أو أما تطبيقاً لحكم المادة ١٨ / ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . ينظر : حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القانون العراقي ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

١٢٣ . ينظر : المادة ٦/ ثانياً من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

١٢٤ - خطى المشرع المصري خطوات مهمة في تعزيز حقوق المرأة اذ سعى الى ازالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال انشاء المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠٠٢ ، مكتباً لتلقي شكاوى المرأة ومتابعتها في المركز ، كما تم انشاء فروع لهذا المكتب في كل محافظات مصر ، ويتيح هذا المكتب لأي امرأة مصرية الإبلاغ عن أي ممارسة تمييزية تتعرض لها ، وتستطيع المرأة تقديم هذا البلاغ عن طريق الاتصال الهاتفي بالمكتب او عن طريق المقابلات الشخصية مع العاملين في المكتب او عن طريق ارسال رسالة في البريد ، ويعمل في المكتب مجموعة من المحامين ، فضلاً عن عدد آخر من المحامين المتطوعين على مستوى المحافظات، يقومون بتقديم الاستشارات القانونية اللازمة لكل بلاغ ، كما يقوم المكتب بتوفير المساعدة للنساء الشاكيات على اتخاذ الإجراءات القانونية ، كما يقوم بصورة دورية بأصدار بيانات واحصائيات حول أهم المشكلات التي تعاني منها النساء ، فضلاً عن تبني المكتب تنفيذ خطط لتوعية النساء بحقوقهن القانونية على مستوى المحافظات ينظر : التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠١٤ ، ص ٥ وما بعدها .

١٢٥ - ينظر : التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠١٤ ، ص ٢١ .

١٢٦ - قاصرا الى الابد ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

١٢٧ - ينظر : منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ وما بعدها .

١٢٨ - إعلان بيروت البيان الختامي الصادر عن منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية المشاركة في "الإجتماع التشاوري حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عام ٢٠١٤ - بيت الأمم المتحدة، بيروت، ص ٦ .

١٢٩ - ينظر : د. علي عيد حمد وجاسم محمد طه ، دور النخبة المثقفة في حماية حقوق الإنسان العربي ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٤١١ وما بعدها .

١٣٠ - ينظر : خضير ياسين خضير ، ضمانات حقوق الانسان وكيفية تطويرها وتطبيقها في العراق ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السابع ، العدد الثاني انساني ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٠ .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٤ ، ٢٠٠٥.
٢. مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٥ .

ثانياً: الكتب القانونية

١. د . عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشرعية الاسلامية ، ط ١ ، ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، ص ٦.
٢. منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.
٣. د محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٩ وما بعدها.
٤. د. عصام انور سليم ، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط ١ ، دار الجامعيين ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٥. اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩
٦. د. فائزة يونس الباشا ، حقوق المرأة في ليبيا بين النظرية والممارسة دراسة في اطار القانون الوطني مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية واتفاقية سيداو ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا .
٧. د. عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشرعية الاسلامية، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
٨. د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشرعية الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١.
٩. د. محمد أنس قاسم ، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٠. هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١.
١١. وائل علام ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، ط ١، دار النيل للطباعة ، المنصورة ، ٢٠٠٥.
١٢. د. محمد ابراهيم الدسوقي علي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٣. د. صلاح احمد السيد جودة ، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم
الوضعية والشرائع السماوية الثلاث (دراسة مقارنة) (الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة
٢٠٠٩ .
١٤. ينظر: د. محمد ابراهيم الدسوقي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
١٥. د. ابراهيم العاني ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، ١٩٩٧ .

ثالثاً: البحوث العلمية

١. د. مصلح حسن احمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، مجلة كلية التربية الاساسية ،
العدد السبعون ، ٢٠١١ .
٢. حبيب صالح مهدي العبيدي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في
دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، المجلة السياسية والدولية ، ص ١٥٠ .
٣. ببداء عبد الجواد ، الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي،
مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٤، العدد ٥٠ .
٤. د. وفاء كاظم الكندي ، موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية (١٩٥٨-١٩٢١) ،
مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد ٣٤ ، ٢٠١٧ .
٥. : د. خلف رمضان محمد الجبوري ، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال ، مجلة الرافدين
للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤٢، ٢٠٠٩ .
٦. د. محمد جلال الاتروشي ، حقوق المرأة العاملة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (
دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة ، العدد ٥ .
٧. د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، الحماية القانونية للمرأة ودورها في التنمية الاجتماعية ،
مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥ .
٨. طه صالح خلف حميد ، القيود القانونية الواردة على توثيق عقد الزواج في قانون الاحوال
الشخصية العراقي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤، السنة ٨ ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٦ .
٩. د. فرهاد سعيد سعدي ، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية دراسة عن حق الوصول
الى الدواء وفقاً لحقوق الانسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تابس ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،
المجلد ٥ ، السنة ٥ ، العدد ٢٠١٣ ، ١٨ .
١٠. د. جمال دوبي بونوه و سناء هباز ، تطور الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل
والمرأة ، مجلة جامعة البويرة ، العدد الاول ، ٢٠١٤ .
١١. د. عمران الهاشمي المجذوب وزهرة سعيد المعيوف ، ضمانات حقوق المرأة العربية في
الميثاق العربي لحقوق الانسان (دراسة تحليلية ، كلية الفنون والاعلام ، جامعة طرابلس ، العدد
الاول ، ٢٠١٥ .
١٢. بوعلام موايسي ، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار المنظمات
الاقليمية (جامعة الدول العربية نموذجاً) ، مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية ، العدد الثاني ،
٢٠١٤ .

١٣. د احمد عمر الراوي ، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
١٤. د. علي هادي عطية الهلالي ، وعمرو السعدي ، حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القضاء العربي دراسة تحليلية في بعض احكام القضاء العراقي للفترة من ١٩٩٠-٢٠١٠ ، ٢٠١٢.
١٥. ينظر : د. علي عيد حمد وجاسم محمد طه ، دور النخبة المثقفة في حماية حقوق الإنسان العربي ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ، ٢٠١٠، ص٤١١ وما بعدها .
١٦. ينظر : خضير ياسين خضير ، ضمانات حقوق الانسان وكيفية تطويرها وتطبيقها في العراق ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السابع ، العدد الثاني انساني ، ٢٠٠٩.
١٧. د. عماد محمد ربيع ، تأديب الزوجة بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية والقانون الجنائي ،مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢.
١٨. : د. علي جبار كريدي ، الحقوق الثقافية للاقليات في القانون الدولي العام ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثانية عشرة ، العدد ٢٥ / ٢٠١٧.

رابعاً : الرسائل والاطاريح

١. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣
٢. احلام محمود النهوي ، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانجليزي والامريكي والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، ٢٠١٢.
٣. نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيذر -بسكرة ، ٢٠١٥.
٤. حجيبي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.

خامساً: الاتفاقيات والاعلانات الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٢. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
٤. اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.
٥. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩
٦. الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤.
٧. علان بيروت البيان الختامي الصادر عن منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية المشاركة في"الاجتماع التشاوري حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عام ، بيت الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٤.

سادساً: الوثائق الدولية

١. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١.
٢. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، الوثيقة (A/HRG/١٤/٣٦)، ٢٠١٠.
٣. الأمم المتحدة، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، رسالة رقم ٢، في الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٨٨.
٤. حقوق الإنسان في الوطن العربي ضمن تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥. وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط١، ٢٠٠٥.
٦. التعليقات الختامية التي أصدرتها اللجنة حول مدى تنفيذ اتفاقية سيداو في العراق، المستند رقم A/55/38 منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.
٧. التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية، المجلس القومي للمرأة، ٢٠١٤.

سابعاً: الدساتير

١. القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥
٢. الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦
٣. الدستور الاردني لعام ١٩٥٢
٤. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨
٥. دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢
٦. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤
٧. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠
٨. الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١
٩. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤.
١٠. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
١١. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ثامناً: القوانين

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٢. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .
٣. قانون العمل الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ .
٤. قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ .
٥. قانون الضمان الاجتماعي الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ .
٦. قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .
٧. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ .
٨. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
٩. قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ .

تاسعاً: المصادر الاجنبية

1. Thereza Panuccio, The State of World rural, New Publication, New York, 1992, p25.
2. P.C.I.j interPecation between Greece and Bulgaria respecting reciprocal -emigration BBN 17.

عاشراً: المواقع الالكترونية

1. www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967
2. <https://ar.arabwomanmag.com>
3. www.iknowpolitics.org/ar
4. <https://forum.uaewomen.net/showthread.php/69>
5. www.m.ahewar.org/s.asp?aid=578053&r=0&cid=0&u=&i=0&q=